

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية.
المعهد العالي للصيد البحري. - كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية.	مرسوم رقم 2.20.69 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 75.413 ون.ك 75.514، ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.....
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 697.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري.....	إقليم اشتوكة - آيت باها. - نزع ملكية عقارات.
	مرسوم رقم 2.20.109 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تحلية مياه البحر من أجل سقي حوض اشتوكة، وإعداد الشطر الثالث المتعلق بمد القنوات الثانوية A2 و A4 و A5 و A7 و A9 بجماعات : سيدي بيبي وإنشادن وآيت عميرة وواد الصفاء ونزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

صفحة	صفحة
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4170.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	1345
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4171.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات	1348
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4172.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء	1351
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4173.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء	1351
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4174.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء	1352
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4175.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء	1353
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4176.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة	1354
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4177.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة	1354
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4178.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة	1355
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4179.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة	1355
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4180.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة	1356
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4181.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة	1357
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4182.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة	1358
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4184.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء	1359
قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 381.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	1361
قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 677.20 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء	1362
قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 702.20 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1441 (10 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء	1363
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4186.19 صادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم	1363
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4191.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه	1363

[illegible]

صفحة	صفحة
1415	1414
1416	1414
1416	1415

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 596.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 597.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 598.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 561.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 582.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 588.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

نصوص عامة

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمعهد، وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين، وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المرسمين والمعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثالثة

ينظم الانتخاب في المعهد العالي للصيد البحري من لدن لجنة الانتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وإذا لم يتوفر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة الرابعة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 697.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للصيد البحري، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

المادة السابعة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة الثامنة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة التاسعة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد، ويوجه الآخرون على التوالي إلى السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي

والبحث العلمي،

الإمضاء: إدريس اعويشة.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باقتراح من مدير المعهد.

ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المعهد، التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في المعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

غير أنه يمدد، بصفة استثنائية، أجل تنظيم الانتخابات برسم السنة الدراسية 2019-2020 إلى غاية متم شهر مارس 2020.

المادة الخامسة

تعتبر كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة السادسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.69 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط

الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 75.413 ون.ك 75.514، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة

لهذا الغرض بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 18 ماي إلى 18 يوليو 2016 بمكاتب جماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة بين ن.ك 75.413 ون.ك 75.514

بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/250

الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك، وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	الرسم العقاري عدد: 38/20952	نجا العسري بنت احمد بنسبة 22680/195 حدو هردومي بن موحى 22680/14175 سمية العسري بنت احمد 22680/195 ادم هردومي بن حدو 22680/2700 خدوج العسري بنت احمد 22680/195 فاطمة بوعلو بنت محمد 22680/585 شمس هردومي بنت حدو 22680/1350 انتصار هردومي بنت حدو 22680/1350 اميرة هردومي بنت حدو 22680/1350 مليكة العسري بنت احمد 22680/195 عائشة العسري بنت احمد 22680/195 فطيمة العسري بنت احمد 22680/195 جماعة تمارة، عمالة الصخيرات تمارة	07	00	00	عقار متكون من فيلا من طابق تحت أرضي و طابق أرضي و طابق أول و مرآب و ملحقة. - جزء من العقار يقع خارج حدود الرسم العقاري لوجود تجاوز على الملك المجاور - الملك مثقل بعدة رهون رسمية
2	الرسم العقاري عدد: 38/28692	عبد الرحمان بو ري بنسبة 2/1 من حق الرقبة و 2/1 من حق العمري فاطنة لقراي بنسبة 2/1 من حق الرقبة و 2/1 من حق العمري جماعة تمارة، عمالة الصخيرات تمارة	29	00	00	عقار متكون من فيلا من طابق أرضي و طابق أول و حديقة و مرآب و بئر.
3	الرسم العقاري عدد: 03/103459	محمد الحارثي بن عبد الله جماعة تمارة، عمالة الصخيرات تمارة	28	00	00	عقار متكون من فيلا من طابق أرضي و طابق أول و ملحقة.
4	الرسم العقاري عدد: 03/84927	شارلز بلقا بنسبة 192/41 عباس باشا بنسبة 192/41 السعيدة اخودار بنت امبارك بنسبة 192/55 فتيحة اخودار بنت امبارك بنسبة 192/55 جماعة تمارة، عمالة الصخيرات تمارة	26	00	00	أرض عارية الملك مثقل برهنين رسميين.
5	الرسم العقاري عدد: 03/85710	بمنة كثير بنت الحسن جماعة تمارة، عمالة الصخيرات تمارة	13	00	00	عقار متكون من فيلا من طابق أول مع حديقتين و مرآب

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.109 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تحلية مياه البحر من أجل سقي حوض اشتوكة، وبإعداد الشطر الثالث المتعلق بمد القنوات الثانوية A2 و A4 و A5 و A7 و A9 بجماعات : سيدي ببي وإنشادن وآيت عميرة وواد الصفاء وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 يناير إلى 9 مارس 2019 بمقر جماعات سيدي ببي وإنشادن وآيت عميرة وواد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تحلية مياه البحر من أجل سقي حوض اشتوكة، وبإعداد الشطر الثالث المتعلق بمد القنوات الثانوية A2 و A4 و A5 و A7 و A9 بجماعات : سيدي ببي وإنشادن وآيت عميرة وواد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية و أسماؤها	أسماء و عناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين	جماعة	مساحتها (م ²)	الملاحظات و الأغراس
A2-1	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	413	أرض فلاحية
A2-2	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	257	أرض فلاحية
A2-3-1	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	5	أرض فلاحية
A2-3-2				28	- جدار من الحجر والإسمنت مبلط ارتفاعه 4م وطوله 39م. - بناءة سفلية من الإسمنت والطوب مساحتها 23م ² .
A2-4-1	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	38	أرض فلاحية
A2-4-2				237	- جدار حجري ارتفاعه 1,50م وطوله 1,50م. - جدار من الحجر والإسمنت ارتفاعه 1,40م وطوله 234م
A2-5	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	63	أرض فلاحية - جدار حجري بالإسمنت مبلط فوقه حديد مشوك ارتفاعه 2,50م وطوله 41م.
A2-6-1	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	170	أرض فلاحية
A2-6-2				2398	- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,10م وطوله 602م. - جدار من الحجر والتراب ارتفاعه 1,10م وطوله 32م.
A2-7-1	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	63	أرض فلاحية
A2-7-2				13	- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 2,00م وطوله 155م.
A2-8	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	2639	أرض فلاحية - جدار من الحجر والتراب ارتفاعه 2م وطوله 763م. - سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 102م.
A2-9	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	1214	أرض فلاحية - سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 960م. - بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 884م ² .
A2-10	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	1214	أرض فلاحية - جدار حجري بالإسمنت ارتفاعه 2م وطوله 280م.
A2-11-1	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	77	أرض فلاحية
A2-11-2				117	- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 372م.
A2-12	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	606	أرض فلاحية - سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 2,20م وطوله 74م. - جدار حجري بالإسمنت ارتفاعه 2,70م وطوله 42م. - بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 150م ² .
A2-13	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	480	أرض فلاحية - سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 2,00م وطوله 101م. - بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 390م ² .
A2-14	غير محفوظة	أراضي الجموع DA290	سيدي ببيي	1270	أرض فلاحية - نباتات شوكية من الطلع طولها 242م. - أشجار من نوع السيريبي عدها 15 من الحجم الكبير.

أرض فلاحية	74	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-15-1
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 106م .	22	سيدي ببيي	- حق سطحي : ورثة المعاشي العربي	غير محفظة	A2-15-2
أرض فلاحية	4543	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-16
- جدار من الحجر والإسمنت غير مبلط ارتفاعه 3,20م وطوله 96م .			- حق سطحي : شركة الأمل 1	غير محفظة	
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 152م .					
- بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 1108م ² .					
أرض فلاحية	118	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-17
أرض فلاحية	286	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-18
أرض فلاحية	1115	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-19
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 390م .			- حق سطحي : ورثة بو جمعة ولد العسري	غير محفظة	
أرض فلاحية	1111	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-20
أرض فلاحية	186	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-20Bis-1
- سياج مشوك بأعمدة خشبية طوله 83م وارتفاعه 2م.	32	سيدي ببيي	- حق سطحي : عبد الله زكي	غير محفظة	A2-20Bis-2
- نباتات شوكية من نوع الصبار طولها 103م.	78	سيدي ببيي		غير محفظة	A2-20Bis-3
أرض فلاحية	66	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-21-1
- نباتات شوكية من نوع الصبار طولها 304م	1074	سيدي ببيي	- حق سطحي : محمد بوطيخ إبراهيم	غير محفظة	A2-21-2
- بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 1000م ² .					
أرض فلاحية	75	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-22
أرض فلاحية	248	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-23
أرض فلاحية	59	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-24
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 31م .			- حق سطحي : حسن بو شعرة	غير محفظة	
- جدار من الحجر والإسمنت مبلط ارتفاعه 1,50م وطوله 23م.					
أرض فلاحية	357	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-25-1
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 33م .	9	سيدي ببيي	- حق سطحي : الصبار محمد	غير محفظة	A2-25-2
- جدار من الحجر والتراب ارتفاعه 1,50م وطوله 118م .	643	سيدي ببيي		غير محفظة	A2-25-3
أرض فلاحية	67	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-26
- نباتات شوكية من نوع الطلح طولها 25م			- حق سطحي : ابادو عبد الله	غير محفظة	
أرض فلاحية	84	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-27
- نباتات شوكية من الطلح طولها 35م			- حق سطحي : الصبار محمد	غير محفظة	
أرض فلاحية	549	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-28-1
أرض فلاحية	22	سيدي ببيي		غير محفظة	A2-28-2
أرض فلاحية	150	سيدي ببيي		غير محفظة	A2-28-3
أرض فلاحية	7278	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-29
أرض فلاحية	131	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-30-1
أرض فلاحية	61	سيدي ببيي		غير محفظة	A2-30-2
أرض فلاحية	25	سيدي ببيي		غير محفظة	A2-30-3
أرض فلاحية	144	سيدي ببيي		غير محفظة	A2-30-4
أرض فلاحية	2304	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-31
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 9,36م.			- حق سطحي : المنصوري محمد	غير محفظة	
أرض فلاحية	95	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-32
أرض فلاحية	10	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-33-1
- سياج حديدي ملحم بأساس إسمنتي ارتفاعه 1,5م وطوله 90م .	28	سيدي ببيي	- حق سطحي : خالد اكنون	غير محفظة	A2-33-2
أرض فلاحية	36	سيدي ببيي		غير محفظة	A2-33-3
أرض فلاحية	1504	سيدي ببيي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-34

أرض فلاحية	450	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-35
أرض فلاحية	153		أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-36-1
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1م وطوله 130م . - بيت بلاستيكي بأعمدة حديدية مساحته 325م ² . - بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 127م ² .	335	سيدي بيبي	- حق سطحي : الحاج ميلود مصمود	غير محفظة	A2-36-2
أرض فلاحية	48	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-37
أرض فلاحية	159		أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-38-1
- بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية على مساحة 11م ² . - غرفة مسقفة بالخشب مساحتها 7م ² . - غرفة من الإسمنت والطوب مساحتها 30م ² .	11	سيدي بيبي	- حق سطحي : ميلود مصمود	غير محفظة	A2-38-2
	389			غير محفظة	A2-38-3
أرض فلاحية	1278	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-39
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 401م .			- حق سطحي : لحيال محمد	غير محفظة	A2-39
أرض فلاحية	187	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-40
- نباتات شوكية من الطلح طولها 10م			- حق سطحي : الحسين بنسوم	غير محفظة	A2-40
أرض فلاحية	474	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-41
أرض فلاحية	332	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-42
بقعة أرضية	134	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-43
- ملعب سوسيو اجتماعي للرياضة والترفيه غير معشوشب . - سياج سلسلة حديدية ارتفاعه 1,50م وطوله 37م .			- حق سطحي : جمعية السلام	غير محفظة	A2-43
أرض فلاحية	223	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-44
- جدار حجري بالإسمنت ارتفاعه 1,50م وطوله 4م . - جدار حجري طوله 85م وعلوه 1,20م .			- حق سطحي : الفاطمي عبد الله	غير محفظة	A2-44
أرض فلاحية	330	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-45
- جدار حجري بالإسمنت ارتفاعه 3م وطوله 66م .			- حق سطحي : بونعيم الحسين	غير محفظة	A2-45
أرض فلاحية	307	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-46
- نباتات شوكية من نوع الطلح طولها 248م			- حق سطحي : ورثة عدي	غير محفظة	A2-46
أرض فلاحية	173	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-47
- نباتات شوكية من الصبار طولها 68م . - بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 20م ² .			- حق سطحي : عمر أيت قدور	غير محفظة	A2-47
أرض فلاحية	92	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-48
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 72م .			- حق سطحي : بونعيم الحسين	غير محفظة	A2-48
أرض فلاحية	189	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-49
- جدار حجري بالإسمنت ارتفاعه 2,20م وطوله 82م .			- حق سطحي : محمد مريخ	غير محفظة	A2-49
أرض فلاحية	1032	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-50
أرض فلاحية	1329	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-51
أرض فلاحية	119	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-52
أرض فلاحية	116	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-53
ملعب سوسيو اجتماعي للرياضة الترفيهية غير معشوشب.	632	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-54
أرض فلاحية	85	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-55
- جدار من الحجر والتراب علوه 1,50م وطوله 52م .			- حق سطحي : ورثة الغوثة	غير محفظة	A2-55
أرض فلاحية	41	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-56
أرض فلاحية	130	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-57
- جدار حجري بالإسمنت غير مبلط علوه 3م وطوله 82م . - سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 1,50م وطوله 9م			- حق سطحي : ورثة المنصوري محمد	غير محفظة	A2-57
أرض فلاحية	28		أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-58-1
	9	سيدي بيبي	- حق سطحي : ورثة إبراهيم باوسوس	غير محفظة	A2-58-2
- جدار حجري بالإسمنت ارتفاعه 3,20م وطوله 102م .	56			غير محفظة	A2-58-3

أرض فلاحية	190	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : الحاج عبد العزيز	غير محفظة	A2-59
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2,60م وطوله 119م .					
أرض فلاحية	108	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : ورثة الطوير	غير محفظة	A2-60
- سياج سلسلة حديدية طوله 107م علوه 1,5م . - نباتات شوكية من نوع الطلح طولها 107م					
أرض فلاحية	269	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-61
أرض فلاحية	43	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-62
أرض فلاحية	184	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : ورثة أيت بن علي عبد الله	غير محفظة	A2-63
- جدار حجري بالإسمنت غير مبلط ارتفاعه 1م وطوله 99م					
أرض فلاحية	64	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-64
أرض فلاحية	111	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : الحاج بوزكري	غير محفظة	A2-65
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 95م .					
أرض فلاحية	98	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي لفائدة سيد غير معروف	غير محفظة	A2-66
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2,40م وطوله 160م .					
أرض فلاحية	93	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : فتحي الحسين	غير محفظة	A2-67
- نباتات شوكية من الطلح طولها 40م					
أرض فلاحية	133	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : ورثة لحسن بن سعيد	غير محفظة	A2-68
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2,10م وطوله 73م					
أرض فلاحية	160	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : فوزية الحافة	غير محفظة	A2-69
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 3م وطوله 92م .					
أرض فلاحية	301	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : خطابو سعيد	غير محفظة	A2-70
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2م وطوله 42م . - سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 36م .					
أرض فلاحية	1670	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-71
أرض فلاحية	75	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : ورثة الجنان ابراهيم	غير محفظة	A2-72
- نباتات شوكية من الصبار طولها 24م .					
أرض فلاحية	263	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : الرضائي صالح	غير محفظة	A2-73
- نباتات شوكية من الصبار طولها 76م .					
أرض فلاحية	442	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-74
أرض فلاحية	263	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : ورثة احمد او علي	غير محفظة	A2-75
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2,50م وطوله 218م .					
أرض فلاحية	30	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : ورثة الحوزي	غير محفظة	A2-76
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 3,20م وطوله 22م					
أرض فلاحية	96	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : الطياش حائط	غير محفظة	A2-77
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 3,20م وطوله 78م					
أرض فلاحية	235	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : ورثة العميري حماد	غير محفظة	A2-78
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 2م وطوله 203م - جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2م وطوله 32م .					
أرض فلاحية	300	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي : لحسن تو حمو	غير محفظة	A2-79
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2م وطوله 175م .					
أرض فلاحية	49	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-80
أرض فلاحية	64	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-81

أرض فلاحية	287	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-82
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية ارتفاعه 1,50م وطوله 62م .			- حق سطحي : ورثة محمد أو بيبي		
أرض فلاحية	97	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-83
- نباتات شوكية من نوع الطلح طولها 25م			- حق سطحي : ورثة مبارك حمودة		
أرض فلاحية	112	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-84
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 3,50م وطوله 54م			- حق سطحي : ورثة بركاش عبد الله		
أرض فلاحية	205	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-85
أرض فلاحية	86	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-86
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2,50م وطوله 58م			- حق سطحي : خالد عبد الرحيم		
أرض فلاحية	221	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-87
أرض فلاحية	148	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-88
أرض فلاحية	233	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-89
- نباتات شوكية من نوع الصبار طولها 103م			- حق سطحي : ورثة بلحجي محمد		
- جدار من الحجر والتراب طوله 103م وعلوه 1,00م .					
أرض فلاحية	119	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-90
- جدار حجري ارتفاعه 2م وطوله 83م .			- حق سطحي : ورثة أيت محمد فضيل		
أرض فلاحية	47	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-91
- جدار حجري بالإسمنت مبلط ارتفاعه 2,80م وطوله 32م			- حق سطحي : ورثة العبودي عبد الله		
- جدار حجري ارتفاعه 0,80م وطوله 30م .					
أرض فلاحية	168	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-92
ملعب سوسيو اجتماعي للرياضة والترفيه غير معشوشب.	84	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-93
ممرات	45260	سيدي بيبي	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A2-94-1
	5802				A2-94-2
	3920				A2-94-3
	8500				A2-94-4
	1550				A2-94-5
	885				A2-94-6
	1085				A2-94-7
أرض فلاحية	106	ايت اعمية	الحسن بومهاوت بن محمد فاضمة بومهاوت بنت محمد عائشة اوزدي بنت الحافظ محمد بومهاوت بن احمد بن علي محمّد بومهاوت بن محمد عائشة بومهاوت بنت محمد فاضمة بنت محمد اسندال	T9810/60	A4-4
أرض فلاحية	135	ايت اعمية	ايدر بوكند بن احمد الحسن بوكند بن احمد	T28731/09	A4-5
أرض فلاحية	194	ايت اعمية	محمد بوسنكار بن الحسين	T28726/09	A4-6
- بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 194م ² .					
- متقل برهون.					
أرض فلاحية	802	ايت اعمية	عبدالله بويد	غير محفظة	A4-7
- بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 802م ² .					
أرض فلاحية	260	ايت اعمية	بن زيدان عبد الله	غير محفظة	A4-8
- سياج سلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 1,50م وطوله 118م .					
- بيت بلاستيكي بأعمدة خشبية مساحته 70م ² .					
أرض فلاحية	346	ايت اعمية	شوكير حسن بن محمد	R6736/60	A4-8Bis
- شباك واقى بأعمدة خشبية طوله 55م وعلوه 1,70م .					
- متقل بتعرض ، وحقوق ارتفاع لممرات.					
أرض فلاحية	154	ايت اعمية	وزارة الداخلية بصفتها وصية على الجماعات السلالية	R18444/09	A4-9
متقل بتعرضات.					

أرض فلاحية متقل بتعرضات.	271	ايت اعيرة	وزارة الداخلية بصفتها وصية على الجماعات السلالية	R18444/09	A4-11
أرض فلاحية	1621	ايت اعيرة	الشركة الفلاحية أفورار	T27039/09	A4-15
أرض فلاحية متقل برهون	998	ايت اعيرة	جامع بن الحسين بن بيهي مبيركة بنت الحسين بن بيهي فاضمة ادحيم بنت بيهي زهرة بنت عبد القادر بن الحسين بن بيهي عائشة بنت عبد القادر بن الحسين بن بيهي عبد الرحمان بن عبد القادر بن الحسين بن بيهي حسن بن عبد القادر بن الحسين بن بيهي مليلة بنت عبد القادر بن الحسين بن بيهي خدوج بنت عبد القادر بن الحسين بن بيهي فاضمة بنت عبد القادر بن الحسين بن بيهي خالد شهي بن احمد محمد ايت لشكر بن عبد القادر بن الحسين الحسن بن محمد بن علي ابراهيم بن محمد بن علي محمد بنحيدة بن الحسين بن علي سعيد ايت لشكر بن محمد بن عبد القادر	T20425/09 P1	A4-18
أرض فلاحية متقل بتعرضات ، وتحمل عقاري عبارة عن طريق.	427	انشادن	الديب فاطمة بنت بلعيد شهري عادل بن احمد شهري نعيمة بنت احمد شهري سعاد بنت احمد	R31077/09 P2	A4-19
أرض فلاحية - متقل بتعرضات.	174	انشادن	جامع بن الحسين بن الحاج بهي الهرد عمر بن أبريك ثلايت بنت الحسين بن الحاج بهي جميلة بنت الحسين بن الحاج بهي مبيركة بنت الحسين بن الحاج بهي ابجة بنت الحسين بن الحاج بهي حديدة بنت الحسين بن الحاج بهي عائشة بنت الحسين بن الحاج بهي احمد بن الحسين بن الحاج بهي فاطمة بنت بهي ادرهم محمد بن عبد القادر بن الحسين زهرة بنت عبد القادر بن الحسين عائشة بنت عبد القادر بن الحسين عبد الرحمان بن عبد القادر بن الحسين الحسين بن عبد القادر بن الحسين حسن بن عبد القادر بن الحسين مليلة بنت عبد القادر بن الحسين خدوج بنت عبد القادر بن الحسين فاطمة بنت عبد القادر بن الحسين محمد بن حيدة بن الحسين	R31983/09	A4-20
أرض فلاحية - متقل بتعرضات.	499	انشادن	يرعاه السباعي زين العابدين بن عبد الرحمان	R34012/09	A4-21
أرض فلاحية - متقل بتعرضات.	52	انشادن	يرعاه السباعي عبد الإله بن عبد الرحمان	R34009/09	A4-22
أرض فلاحية - متقل بتعرضات.	7	انشادن	العالم محمد بن المختار العالم بديعة العالم مليكة العالم أمينة العالم جميلة العالم عبد الحق العالم فاطمة العالم حليلة	R1448/60	A4-23
أرض فلاحية - نبات الصبار ونبات شوكة على طول 114 م.	290	ايت اعيرة	أراضي الجموع DA290 - حق سطحي: ورثة أيت لمقدم	غير محفظة	A5-1
أرض فلاحية	811	ايت اعيرة	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A5-2

أرض فلاحية			أراضي الجموع DA290		
- سياج سلسلة حديدية مع أعمدة خشبية علوه 1,80م وطوله 228 م. - سور مبني بالطوب الإسمنتي مبلط ومصبوغ علوه 2,10 م وطوله 14,48 م.	646	ايت اميرة	- حق سطحي: المسمى البيضاوي	غير محفظة	A5-3
أرض فلاحية	59		أراضي الجموع DA290		A5-4-1
- سور من الطوب الإسمنتي غير مبلط علوه 1 م وطوله 83 م. - سور من الأحجار مبلط علوه 1,2 م وطوله 65 م . - 17 شجرة من نوع سيبري كبيرة.	47	ايت اميرة	- حق سطحي: لحسن بركاش	غير محفظة	A5-4-2
أرض فلاحية	219	ايت اميرة	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A5-5
أرض فلاحية	944	ايت اميرة	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A5-29
- سياج بلاستيكي يوازيه سياج سلسلة حديدية مع أعمدة خشبية علوه 2,00م وطوله 389 م .			- حق سطحي: فؤاد بن عبد الجليل		
أرض فلاحية	993	ايت اميرة	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A5-30
ممر	5579	ايت اميرة	أراضي الجموع DA290	غير محفظة	A5-31
أرض فلاحية	164	ايت اميرة	الحسن الدريوش	غير محفظة	A7-1
أرض فلاحية	164	ايت اميرة	غير معروف	غير محفظة	A7-2
أرض فلاحية	1465	ايت اميرة	غير معروف	غير محفظة	A7-3
أرض فلاحية	304	ايت اميرة	محدد أخراز	غير محفظة	A7-4
- 119 شجرة فيلاو متوسطة. - 1 شجرة نخيل صغيرة للتزيين .					
أرض فلاحية	722	ايت اميرة	محدد أخراز	غير محفظة	A7-5
أرض فلاحية	209	ايت اميرة	محدد أخراز	غير محفظة	A7-6
- سياج من شبك واقي و سلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 2,55م وطوله 132 م (متلاشي).					
أرض فلاحية	1016				A7-7-1
- سياج من شبك واقي و سلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 2,50 م وطوله 528 م. - سياج من شبك واقي و سلسلة حديدية بأعمدة حديدية علوه 2 م و طوله 661 م. - غرف سكنية مبنية بالطوب الإسمنتي مبلطة علوها 3 م مسقفة بالإسمنت مساحتها 23 م ² . - حائط مبني بالطوب الإسمنتي مبلط ومصبوغ علوه 2,50 م و طوله 8,50 م. - 6 أشجار سيبري كبيرة. - 1 شجرة باباي كبيرة مثمرة. - 1 شجرة كبيرة مثمرة.	1469	ايت اميرة	محدد أخراز	غير محفظة	A7-7-2
	554				A7-7-3
أرض فلاحية	372	ايت اميرة	ورثة أيت العسري	غير محفظة	A7-8
أرض فلاحية	147	ايت اميرة	محدد أخراز	غير محفظة	A7-9
- سياج من شبك واقي و سلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 2,50 م و طوله 132 م .					
أرض فلاحية	17				A7-10-1
- سياج من شبك واقي و سلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 2,50 م و طوله 782م (متلاشي). - غرف سكنية مبنية بالطوب الإسمنتي مبلطة و مصبوغ مسقفة بالألواح الإسمنتية علوها 3م، مساحتها 46 م ² . - 195 شجرة فيلاو كبيرة . - 5 أشجار كالبتوس متوسطة. - 1 شجرة ميموزا متوسطة . - 1 شجرة عنب مثمرة متوسطة.	146	ايت اميرة	الحسن الدرهم	غير محفظة	A7-10-2
	985				A7-10-3
	1066				A7-10-4
أرض فلاحية	12				A7-11-1
- سور مبني بالطوب الإسمنتي مبلط و مصبوغ علوه 2,10 م و طوله 16 م.	6	ايت اميرة	الحسن الدرهم	غير محفظة	A7-11-2
	8				A7-11-3

أرض فلاحية - منقل برهون.	5059	ايت اميرة	بلعيد تونمو بن عبد الله عائشة عماري بنت الحاج الحسين عبد القادر تونمو بن أحمد فاطمة تونمو بنت أحمد الحسن تونمو بن أحمد محمد تونمو بن أحمد سعيد تونمو بن أحمد خديجة تونمو بنت أحمد رقية بنت عمر محمد تونمو بن الحسين زينة تونمو بنت الحسين مبارك تونمو بن الحسين السعدية تونمو بنت الحسين ياسين تونمو بن الحسين إبراهيم تونمو بن الحسين	T13340/S (P2)	A7-12
أرض فلاحية - منقل برهون وبارتفاق عبارة عن ممر.	262	ايت اميرة	الحسن أسحمور بن محمد	T9718/80	A7-13
أرض فلاحية	1308	ايت اميرة	ورثة أيت عبد الله تونمو	غير محفظة	A7-13Bis
أرض فلاحية	1000	ايت اميرة	الحسين أسحمور	غير محفظة	A7-14
أرض فلاحية - 6 أشجار سييري كبيرة . - منقل برهون.	2271	ايت اميرة	بلعيد تونمو بن عبد الله عائشة عماري بنت الحاج الحسين عبد القادر تونمو بن أحمد فاطمة تونمو بنت أحمد الحسن تونمو بن أحمد محمد تونمو بن أحمد سعيد تونمو بن أحمد خديجة تونمو بنت أحمد رقية بنت عمر محمد تونمو بن الحسين زينة تونمو بنت الحسين مبارك تونمو بن الحسين السعدية تونمو بنت الحسين ياسين تونمو بن الحسين إبراهيم تونمو بن الحسين	T13340/S (P1)	A7-15
أرض فلاحية - حق ارتفاق ممر عمومي 5م.	30	ايت اميرة	فاطمة دنيت بنت محمد عائشة دنيت بنت محمد نعيمه دنيت بنت محمد محمد دنيت بن محمد خديجة دنيت بنت محمد اسماعيل دنيت بن محمد	T21481/60	A7-16
أرض فلاحية - سياج من شبك واقي وسلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 2,10 م و طولها 442 م.	398	ايت اميرة	الحسن الدرهم	غير محفظة	A7-17
أرض فلاحية	813	ايت اميرة	محنأ أو عرو	غير محفظة	A7-18
أرض فلاحية	797	ايت اميرة	ورثة أيت محنأ أو عرو	غير محفظة	A7-19
أرض فلاحية - شبك واقي بأعمدة خشبية علوه 2,60م و طولها 469 م - سياج من شبك واقي وسلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 2,60م و طولها 469 م. - 98 شجرة فيلاو متوسطة . - 4 أشجار ليمون صغيرة . - 1 شجرة تين متوسطة. - 8 أشجار غير مثمرة.	647	ايت اميرة	حسن الدرهم	غير محفظة	A7-20-1
	1245				A7-20-2

أرض فلاحية - سور مبني بالطين علوه 1,90 م و طوله 469 م . - شجرتان من الفيلو كبيرتان . - 1 شجرة عنب كبيرة. * الملاحظة المسجلة خلال البحث الإداري: - تصريح بخصوص القطعة الأرضية رقم A7-21 من طرف السيد امحمد أو عرو نيابة عن ورثة أعرو مفاده أن هذه القطعة هي في ملكية ورثة أعرو ،وقد تم كرائها للسيد حسن الدرهم.	522	أيت اعميرة	حسن الدرهم	غير محفظة	A7-21
أرض فلاحية * الملاحظة المسجلة خلال البحث الإداري: - تصريح بخصوص القطعة الأرضية رقم A7-22 من طرف السيد محمد أبو درار نيابة عن ورثة أبو درار مفاده أن ملكية هذه القطعة لا زالت غير معروفة، قد تعود لورثة أبو درار أو ورثة أيت موزون.	77	أيت اعميرة	ورثة أيت أبودرار	غير محفظة	A7-22
أرض فلاحية	731	أيت اعميرة	ورثة أيت الهرين	غير محفظة	A7-23
أرض فلاحية * الملاحظة المسجلة خلال البحث الإداري: - تصريح بخصوص القطعة الأرضية رقم A7-24 من طرف السيد محمد أبو درار نيابة عن ورثة أبو درار مفاده أن هناك تداخل بين هاته القطعة والقطعة الأرضية التابعة لورثة أيت الهرين.	427	أيت اعميرة	ورثة أيت أبودرار	غير محفظة	A7-24
أرض فلاحية - متقل بتحمل عقاري عبارة عن طريق عمومي.	32	أيت اعميرة	العربي او طالب بن محمد الهلالى عائشة بنت العربي	R6255/60 (P1)	A7-25
أرض فلاحية - نباتات الصبار : 273 م.	301	أيت اعميرة	ورثة أبودرار	غير محفظة	A7-26
أرض فلاحية - سور مبني بالطوب الإسمنتي مبلط ومصبوغ علوه 1,90 م و طوله 46 م . - سياج من شبك واقي وسلسلة حديدية بأعمدة خشبية علوه 2,10 م و طوله 720 م.	2614	أيت اعميرة	الشرقاوي بن وردية حق سطحي: شركة QUALIPRIMO5	غير محفظة	A7-27
أرض فلاحية	2635	أيت اعميرة	محدد أخراز	غير محفظة	A7-28
أرض فلاحية - متقل بتحمل عقاري عبارة عن طريق عمومي.	735	أيت اعميرة	العربي او طالب بن محمد الهلالى عائشة بنت العربي	R6256/60	A7-29
أرض فلاحية	84	أيت اعميرة	شركة كمفورمي ش.م.م	T1205/80	A7-30
أرض فلاحية	604	أيت اعميرة	ورثة الحاج مبارك أيت أوفقيير	غير محفظة	A7-31
أرض فلاحية - متقل برهون.	70	أيت اعميرة	نبيل العروي	T54894/09 PU	A7-32
أرض فلاحية	115	أيت اعميرة	محمد أمكسو بن محمد بن حدو مولاي عبد العزيز الجرمني بن مولاي الحسن ياسين أمكسو بن محمد عبد الله أمكسو بن محمد عبد الله مرواني بن حمو	T15326/S PU	A7-34

<p>أرض فلاحية - بيت بلاستيكي بأعمدة حديدية و غير مزروع : 772 م²</p>	<p>2985</p>	<p>ايت اعميرة</p>	<p>فاطمة بوباد بنت الحسين الحسن بوباد بن الحسين زينة بوباد بنت الحسين ابراهيم بوباد بن الحسين فاطمة عدلي بنت سعيد محمد بوباد بن ابراهيم عياد أز هري بن محمد بن الحاج الحسين محمد بن الحسين بن سعيد أحمد بن الحسين بن سعيد الحسن بن محمد بن الحاج الحسين فاطمة بنت محمد بن الحاج الحسين محمد بن امحمد بن سي عدي حميدوش بن محمد زينة بنت حميدوش فاطمة بنت بيهي بن الحسين خدوجة بوكثير بنت الحسن ابراهيم علالي بن أحمد بن عدي عائشة علالي بنت أحمد بن عدي محمد العلالي بن مبارك عبد الله العلالي بن مبارك عائشة العلالي بنت مبارك الحسن العلالي بن مبارك صفية العلالي بنت مبارك عبد السلام العلالي بن مبارك عبد الله الصافي بن محمد فاطمة الصافي بنت محمد عبد الرحمان الصافي بن محمد عمر الصافي بن محمد ابراهيم الصافي بن محمد رقية الصافي بنت محمد عبد المالك الصافي بن محمد عائشة الصافي بنت محمد أحمد الصافي بن محمد خديجة الصافي بنت محمد زينة الصافي بنت محمد عبد السلام الصافي بن محمد الحسن صبري بن علي عبد الرحمان صبري بن علي فاطمة صبري بنت علي عبد المالك جميل بن الطاهر عائشة بنت امحمد خديجة بنت امحمد يامنة بنت امحمد رقية الخير بنت الحسين مينة بوباد بنت علي خديجة بوباد بنت علي فاطمة بوباد بنت علي صفية بيسكوتن بنت الحسن مينة بوباد بنت ابراهيم فاطمة بوباد بنت ابراهيم سعدية بوباد بنت ابراهيم الحسن بوباد بن ابراهيم اسماعيل بوباد بن علي نعيمة بوباد بنت ابراهيم هشام بوباد بن ابراهيم محمد بوباد بن علي سعاد بوباد بنت علي</p>	<p>T19284/09 PU</p>	<p>A7-35</p>
<p>أرض فلاحية</p>	<p>2064</p>	<p>ايت اعميرة</p>	<p>مريان بوعيدة بنت أحمد</p>	<p>T42115/09 PU</p>	<p>A7-36</p>

A7-37	غير محفظة	غير معروف	754	أيت اعميرة	أرض فلاحية
					- 42 شجرة فيلاو كبيرة. - 4 أشجار ليمون كبيرة. - 7 أشجار زيتون كبيرة. - 3 أشجار زيتون صغيرة.
A7-38	T45637/09	فاطمة واغي بنت احمد الحسين واغي بن احمد ايوب واغي بن احمد محمد واغي بن الحسين رقية واغوي بنت الحسين الزهره واغي بنت لحسين فاطمة واغي بنت لحسين عائشة ابيضار بنت احمد رقية بنحوي بنت الحاج بومالك	43	أيت اعميرة	أرض فلاحية - مثقل برهن.
A9-1	R28424/09	أيت المكي رقية بنت مولاي عبد صفية بنت العدناني بن الهاشمي مولاي ابراهيم بن مولاي عبد فاطمة بنت محمد بن ابراهيم أيت المكي فاطمة بنت احمد أيت المكي محمد بن احمد أيت المكي خديجة بنت احمد أيت المكي حبيبة بنت احمد أيت المكي لحسن بن احمد	5159	وادي الصفاء	أرض فلاحية - سياج من شباك واقى وسلسلة حديدية علوه 2م و طوله 211 م - سياج سلسلة حديدية مع أعمدة حديدية, علوه 2 م و طوله 434 م. - حائط مبني بالطوب الإسمنتي علوه 2,20 م و طوله 5,60 م. - 57 شجرة فيلاو كبيرة. - 60 شجرة فيلاو متوسطة. - 2 أشجار ميموزا كبيرة. - 1 شجرة نخيل متوسطة. - مثقل بتعرض.
A9-2	T15195/S	احمد اغان بن الحسن عمر اغان بن الحسن رشيد اغان بن علي محمد اغان بن الحسن رحمة اغان بنت علي رقية وزى بنت علي عبد الرحمان اغان بن علي الطيب اغان بن علي سعدية اغان بنت علي عبد العزيز اغان بن علي	139	أيت اعميرة	أرض فلاحية - طريق عمومي : 43 م².

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة بأكاير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4185.19 صادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على أوامر المداخل وتبديلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة :

بالميزانية العامة :

- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية إلخ) ؛
- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 : النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛
- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 50 : حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات غير المستعملة ؛
- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 : موارد متنوعة.

بالحسابين الخصوصيين للخرينة :

- رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

- رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الاله المعطاوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط	توفيق كرداد، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط	عمالة الرباط وعمالة الصغيرات - تمارة	خازن عمالة الرباط خازن عمالة تمارة
محمد الادريسي، مندوب أملاك الدولة بسلامة	عبد الجبار بلعاني، نائب مندوب أملاك الدولة بسلامة	عمالة سلامة	خازن عمالة سلامة
عزيز الغزالي، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
	رشيد الهراق، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة مكلف بإقليم سيدي سليمان		
مندوب أملاك الدولة بالخميسات (شاغر)	عبد الجليل بنصير، نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات	إقليم الخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات

الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	عبد العزيز بوقرينة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	رشيد بومريش، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم
خازن عمالة مراكش الخازن الإقليمي بشيشاوة	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز	شريعة الغرباوي، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش	رشيد قريب، مندوب أملاك الدولة بمراكش
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	محمد بوزكفي، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة
الخازن الإقليمي بأسفي	إقليم أسفي إقليم اليوسفية	عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية للأملاك الدولة بمراكش	حسن القايدي، مندوب أملاك الدولة بأسفي
الخازن الإقليمي ببني ملال الخازن الإقليمي بأزيلال	إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بن صالح	زكرياء البلعدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال	مندوب أملاك الدولة ببني ملال (شاغر)
الخازن الإقليمي بخريبكة	إقليم خريبكة	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة	زكريا بازين، مندوب أملاك الدولة بخريبكة
الخازن الإقليمي بخنيفرة	إقليم خنيفرة	نور الدين المتقي، نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	محمد المودن، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة
الخازن الإقليمي بالصويرة	إقليم الصويرة	عبد الواحد التكاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بالصويرة
خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة إقليم الفحص أنجرة	ربيع التقال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة	أشرف البقالي القاسمي، مندوب أملاك الدولة بطنجة
الخازن الإقليمي بالعرائش	إقليم العرائش	حميد الوهابي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرائش	حسن الصفار، مندوب أملاك الدولة بالعرائش
الخازن الإقليمي بتطوان الخازن الإقليمي بشفشاون الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	إقليم تطوان إقليم شفشاون عمالة المضيق - الفنيدق إقليم وزان	عبد الاله بنجيدى، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان	فؤاد أمين الغلزيوري، مندوب أملاك الدولة بتطوان
		محمد سعيد بن عياد، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان مكلف بإقليمي شفشاون ووزان	
الخازن الإقليمي بالحسيمة	إقليم الحسيمة	خلوق أزهر، نائب مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة
خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الشرقي خازن عمالة الدار البيضاء الشمال خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب	عمالة الدار البيضاء	عبد الصادق فراح، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب : عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛ عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛ عمالة مقاطعة الهجسي ؛ عمالة مقاطعة عين الشق.	عبد الرحيم بوعلالة، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء
		فتح الله مجاد، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب : - عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛ - عمالة مقاطعات ابن مسيك ؛ - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛ - عمالة مقاطعات عين السبع - الهجسي المحمدي ؛	
خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الشرقي خازن عمالة الدار البيضاء الشمال خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب	إقليم النواصر إقليم مديونة	زهرة العاشقي، نائبة مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة	رشيد الحاميدي، مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة
خازن عمالة المحمدية الخازن الإقليمي ببني سليمان	عمالة المحمدية إقليم بنسليمان	اسماعيل الشعبي، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية	خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية

مصطفى يونس، مندوب أملاك الدولة بسطات	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأموال الدولة بالدار البيضاء	إقليم سطات إقليم برشيد	الخازن الإقليمي بسطات
محمد حسان البلاوي، مندوب أملاك الدولة بالجديدة	المصطفى زهران، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور	الخازن الإقليمي بالجديدة
حافظ بولرباح، مندوب أملاك الدولة بوجدة	ألطاف لوكيلي، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة	عمالة وجدة-أنجاد	خازن عمالة وجدة الخازن الإقليمي بتاوريرت الخازن الإقليمي ببوعرفة
	رشيد الزاغي، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة	إقليم جرادة	
	مكلف بإقليمي تاوريرت وجرسيف	إقليم تاوريرت	
عمر الرابعي، مندوب أملاك الدولة بالناظور	عمر الشهدي، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة	إقليم جرسيف	إقليم فجيج
	مكلف بإقليم فجيج	إقليم فجيج	
عمر الرابعي، مندوب أملاك الدولة بالناظور	أسماء أشركي، المندوبة المكلفة بخليعة التسوية بالناظور	إقليم الناظور إقليم الدريوش	الخازن الإقليمي بالناظور
ادريس موفنين، مندوب أملاك الدولة ببركان	جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة ببركان	إقليم بركان	الخازن الإقليمي ببركان
سيدي حميد الإدريسي بوغنيور، مندوب أملاك الدولة بفاس	علي بعيش، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس	عمالة فاس	خازن عمالة فاس الخازن الإقليمي بصفرو الخازن الإقليمي بميسور
	ميمون بويدري، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس	إقليم صفرو	
محمد الزهري، مندوب أملاك الدولة بمكناس	مكلف بإقليم بولمان	إقليم بولمان	خازن عمالة مكناس الخازن الإقليمي بالحاجب الخازن الإقليمي بإفران
	خديجة النعومي، نائبة مندوب أملاك الدولة بمكناس	عمالة مكناس	
مصطفى الزهيري، مندوب أملاك الدولة بتاونات	طارق الجيلي، نائب مندوب أملاك الدولة بتاونات	إقليم إفران	الخازن الإقليمي بتاونات
عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بتازة	أحمد كريمط، نائب مندوب أملاك الدولة بتازة	إقليم تاونات	الخازن الإقليمي بتازة
عمر بن داود، مندوب أملاك الدولة بالرشيدية	اسماعيل ابن مدان، نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيدية	إقليم تازة	الخازن الإقليمي بالرشيدية
محمد علي فيرا، مندوب أملاك الدولة بورزازات	بدر قرشي، نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات	إقليم الرشيدية إقليم ميدلت	الخازن الإقليمي بالرشيدية
مندوب أملاك الدولة باكادير (شاغر)	عبد الكريم امجوض، نائب مندوب أملاك الدولة باكادير	إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير	الخازن الإقليمي بورزازات
كريم درقاوي، مندوب أملاك الدولة بتيزنيت	أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بتارودانت	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة إنزكان - آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها	خازن عمالة أكادير
أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بتارودانت	عبد الله إكنساس، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت	إقليم تيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
مندوب أملاك الدولة بكلميم (شاغر)	علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأموال الدولة بكلميم	إقليم تارودانت إقليم طاطا	الخازن الإقليمي بتارودانت الخازن الإقليمي بطاطا
الناجم ضريف، مندوب أملاك الدولة بالعيون	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأموال الدولة بالعيون	إقليم كلميم إقليم طانطان إقليم أسا - الزاك إقليم سيدي إفني	الخازن الإقليمي بكلميم الخازن الإقليمي بطانطان الخازن الإقليمي بأسا - الزاك الخازن الإقليمي بكلميم
عبد الجليل حمدون، مندوب أملاك الدولة بالداخلة	عادل أبو القائد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأموال الدولة بالداخلة	إقليم العيون إقليم السمارة إقليم بوجدور إقليم طرفاية	الخازن الإقليمي بالعيون الخازن الإقليمي بالسمارة الخازن الإقليمي ببوجدور

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1546.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4187.19 صادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به وكذا على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين كل حسب اختصاصه التراي :

- شهادة الأجرة ؛

- شهادة العلاوة ؛

- شهادة العمل ؛

- مقرر العطلة الإدارية ؛

- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

- مقرر رخصة الولادة ؛

- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

المفوض إليهم	النواب
سعيد خالمدني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط
عبد الاله المعطوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط	توفيق كرداد، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط
علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش	عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش
رشيد قريب، مندوب أملاك الدولة بمراكش	شريفة الغرياي، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش
محسن كتامي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة	عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة
أشرف البقالي القاسمي، مندوب أملاك الدولة بطنجة	ربيع التقال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة
حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء

عبد الرحيم بوعلالة ، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء	عبد الصادق فراخ، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء
محمد الزاوي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة	مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة
حافظ بولرباح ، مندوب أملاك الدولة بوجدة	ألفاف لوكيلي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة
عبد الصمد المناني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس
سيدي حميد الإدريسي بوغنبور، مندوب أملاك الدولة بفاس	علي بعيش، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس
مولاي إدريس العمري علوي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير	رشيد لهلال ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير
مندوب أملاك الدولة بأكادير (شاغر)	عبد الكريم امجوض، نائب مندوب أملاك الدولة بأكادير
هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون
الناجم ضريف ، مندوب أملاك الدولة بالعيون	نائب مندوب أملاك الدولة بالعيون (شاغر)
رشيد الحاميدي، مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة	زهرة العاشقي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة
رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالداخلة	عادل أبو القائد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة
عبد الجليل حمدون ، مندوب أملاك الدولة بالداخلة	نائب مندوب أملاك الدولة بالداخلة (شاغر)
محمد حسان البلاوي ، مندوب أملاك الدولة بالجديدة	المصطفى زهران ، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة
محمد بوزكني، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة
المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيديّة (شاغر)	رشيد الوافي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرشيديّة
عمر بن داود، مندوب أملاك الدولة بالرشيديّة	اسماعيل ابن مدان، نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيديّة
مندوب أملاك الدولة بالخميسات (شاغر)	عبد الجليل بنصير، نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات
محمد المودن، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	نور الدين المتقي، نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة
حسن الصفار، مندوب أملاك الدولة بالعرائش	حميد الوهابي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرائش
خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية	اسماعيل الشعيبي، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية
محمد علي فيرا، مندوب أملاك الدولة بورزازات	بدر قريش، نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات
حسن القايدي ، مندوب أملاك الدولة بأسفي	نائب مندوب أملاك الدولة بأسفي (شاغر)
محمد الإدريسي، مندوب أملاك الدولة بسلا	عبد الجبار بلعاتي ، نائب مندوب أملاك الدولة بسلا
مصطفى يونس، مندوب أملاك الدولة بسطات	نائب مندوب أملاك الدولة بسطات (شاغر)
مصطفى الزهيري ، مندوب أملاك الدولة بتاونات	طارق الجبلي، نائب مندوب أملاك الدولة بتاونات
زكريا بازين، مندوب أملاك الدولة بخريبكة	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة
عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بتازة	أحمد كريمط، نائب مندوب أملاك الدولة بتازة

عبد اللاه بنجيدى، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان	فؤاد أمين الغليزوري، مندوب أملاك الدولة بتطوان
رشيد لهلال، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة باكادير	كريم درقاوي، مندوب أملاك الدولة بتزنييت بالنيابة
أسماء أشركي، المندوبة المكلفة بخلية التسوية بالناضور	عمر الرابحي، مندوب أملاك الدولة بالناضور
محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	عزيز الغزالي، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة
خديجة النعومية، نائبة مندوب أملاك الدولة بمكناس	محمد الزهري، مندوب أملاك الدولة بمكناس
عبد العزيز بوقرينة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	رشيد بومريش، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم
عبد الله إكنساس، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت	أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بتارودانت
خلوق أزهر، نائب مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة
السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ببني ملال	والعيد غازي، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال
زكرياء البلعيدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال	مندوب أملاك الدولة ببني ملال (شاغر)
عبد الواحد التكتاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بالصويرة
جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة ببركان	ادريس موفنين، مندوب أملاك الدولة ببركان
علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكلميم	محمود الباقور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم
علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكلميم	مندوب أملاك الدولة بكلميم (شاغر)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1547.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3322.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4190.19 صادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- والعبد غازي، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال ؛

- محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم ؛

- رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالداخلية ؛

- عمرين داود، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2684.19 الصادر في 19 من ذي القعدة 1440 (22 يوليو 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4189.19 صادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- سعيد خالمدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط ؛

- علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش ؛

- محسن كتامي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة ؛

- حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء ؛

- محمد الزاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة ؛

- عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس ؛

- مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير ؛

- هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالمديريات الجهوية لأملاك الدولة التي يشرفون عليها وكذا فسحها.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل وتذليلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق :

- بالموارد المدرجة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛
- بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة بالميزانية العامة :
- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 10 : بيع عقارات مخزنية قروية ؛
- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية إلخ) ؛
- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 : النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛
- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 50 : حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات غير المستعملة ؛
- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 : موارد متنوعة.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السادة عبد الله همو وطارق العسري وجواد بواخري، المتصرفون من الدرجة الأولى وهشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ومراد التلوحي، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السادة عبد الله همو وطارق العسري وعبد الرحيم البحصي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرف من الدرجة الأولى والسيد هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة والسيد مراد التلوحي، المتصرف من الدرجة الثانية. كما ينوب عنه كل من :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4188.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية أملاك الدولة وكذا فسخها.

- السيد محمد نبيل حزان ومصطفى بوسقي، المتصرفين من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

• نفقات الاقتناءات العقارية والصوائرمختلفة المتعلقة بها ؛

• الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدها ؛

• الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة ؛

• مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.

- السيد محمد بوعيداد، المتصرف من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية.

- السيد الحسن أولياس، المتصرف من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

• تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

• المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

• الأتعاب.

المادة الثامنة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه إلى السادة عبد الله همو وطارق العسري وجواد بواخري، المتصرفون من الدرجة الأولى وهشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة و مراد التلوي، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1544.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4192.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السيد عبد الرحيم البحصي، المتصرف من الدرجة الأولى، كما يسند التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السيد نور الدين بشيري، المتصرف من الدرجة الأولى والتفويض موضوع المادتين الأولى والثالثة أعلاه إلى السيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2817.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4193.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية أملاك الدولة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الله همو، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالقطب القانوني وحماية الرصيد العقاري ؛

- طارق العسري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بقطب الاستثمار وتأمين الرصيد العقاري والتنسيق مع الشبكة ؛

- هشام اشباني، رئيس قسم تامين الرصيد العقاري ؛

- محمد بوعباد، رئيس قسم الخواص ؛

- جواد بواخري، رئيس قسم الاستثمار ؛

- محمد نبيل حرزان، رئيس قسم الشركاء العامون ؛

- محمد مندر، رئيس قسم تصفية الممتلكات ؛

- رئيس قسم حماية الرصيد العقاري (شاغر) ؛

- الحسن أولياس، رئيس مصلحة حماية أملاك الدولة ؛

- مصطفى بوسقي، رئيس مصلحة التجهيزات العمومية بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1545.19 الصادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4155.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2796.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4157.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فوزي لقجع، مدير الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2805.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4158.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي البرية، المفتش العام للمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2812.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوزية زعبول، مديرة الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2810.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الصمار، مدير المنشآت العامة والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الصمار الإمضاء على قرارات تعيين وإعفاء مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة ومقررات تعيين وإعفاء الخزنة المكلفين بالأداء والأعوان المحاسبين لدى المؤسسات والمنشآت العامة وكذا مقررات تعيين وإعفاء الوكلاء المفوضين لدى الخزنة المكلفين بالأداء.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الصمار المصادقة على صفقات الخدمات المتعلقة بالتدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المنشآت العامة والخصوصية وكذا فسخها.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، الإمضاء على صفقات الخدمات المتعلقة بالتدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان الصمار أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه إلى السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد نور الدين الرملي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه إلى السيدتين زينب العلوي، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالتنظيم والموارد ومريم الحلوي، المتصرفة من الدرجة الثانية، رئيسة مصلحة الشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2808.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4159.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4161.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخصوصية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- نجاة صاهر، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- العياشي تراص، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ؛

- عبد العزيز سميج، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- علال طوطس، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛

- ليلي بوفوس، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛

- البوراق ادريس، رئيس قسم الماء والطاقة والمعادن ؛

- هشام المدغري، رئيس قسم البنيات التحتية ؛

- عادل باجا، رئيس قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية ؛

- زائدي حسان، رئيس قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر ؛

- احمد بالفاهي، رئيس قسم البرمجة والتعاقد ؛

- مصطفى شيخي، رئيس قسم النظم المعلوماتية ؛

- إيمان الرايسي، رئيسة قسم الخصوصية ؛

- نادية غطوسي، رئيسة قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

- مصطفى بوخو، رئيس قسم التدبير النشط للمحفظة العمومية ؛

- لبنى مراد، رئيسة قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية والصناعة ؛

- فاتحة بلغيثي، رئيسة قسم التدقيق والتقييم ؛

- عبد الحق شلال، رئيس قسم التدقيق الداخلي ؛

- فدوى جزوليت، رئيسة قسم الإسكان والتعمير والتجارة والسياحة ؛

- زينب العلوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلفة بقسم التنظيم والموارد ؛

- سعيد بنجلول، رئيس مصلحة الإنتاج ؛

- نادية بوخرواعة، رئيسة مصلحة النقل الطرقي ؛

- سمية البوكيلي، رئيسة مصلحة النقل الجوي والبحري ؛

- ربيع العابد العمراني، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

- خالد فرج، رئيس مصلحة الفلاحة ؛

- نوال الصغداوي، رئيسة مصلحة الصناعة والصناعة الفلاحية ؛

- ندى أقضاظ، رئيسة مصلحة الإسكان ؛

- نجلاء الرويجل، رئيسة مصلحة التهيئة والتعمير ؛

- عزيز لوباني، رئيس مصلحة المرافق الاجتماعية ؛

- بوزيان العربي، رئيس مصلحة مرافق التربية والصحة ؛

- عبد السلام الفراوي، رئيس مصلحة مرافق التكوين والإعلام ؛

- مراد لكحل، رئيس مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة ؛

- محمد محويص، رئيس مصلحة التعاقد ؛

- لحسن أبو النور، رئيس مصلحة الإعلاميات ؛

- سلوى الفكيكي، رئيسة مصلحة التنميط المحاسبي ؛

- عبد السلام أبو الفتح، رئيس مصلحة عمليات الخصوصية ؛

- محمد بن عطية الأندلسي، رئيس مصلحة الدراسات والتقييم ؛

- محمد زهير بوعقيل، رئيس مصلحة التتبع ؛

- سلوى السوسي العبدلوي، رئيسة مصلحة الدراسات الاستراتيجية ؛

- فيصل بنلخريشية، رئيس مصلحة تقييم وتتبع الأداء ؛

- حاتم الانصاري، رئيس مصلحة إعادة الهيكلة والتصفية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- مليكة ضيف، المتصرف من الدرجة الأولى ؛
- الجيلالي كنزي، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ؛
- الحسن الدز، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛
- النعمان العصامي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛
- عبد العلي الدباغ، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛
- المصطفى بناني، رئيس قسم المالية العامة ؛
- عثمان الحلو، رئيس قسم التحليل النقدي واليقظة الاستراتيجية ؛
- محمد المكروم، رئيس قسم ميزان الأداءات ؛
- خالد كنسي، رئيس قسم الشؤون المتعددة الأطراف ؛
- ابراهيم الشوقي، رئيس قسم العلاقات مع أوروبا ؛
- محمد عبد الصمد الحمراوي، رئيس قسم العلاقات مع العالم العربي والإسلامي وبلدان آسيا وأمريكا ؛
- هشام الطالبي، رئيس قسم التمويل القطاعي والإدماج المالي ؛
- سمير لحلو، رئيس قسم سوق الرساميل ؛
- عزيز علوان، رئيس قسم النشاط البنكي والاستقرار المالي ؛
- سمية الصابونجي، رئيسة قسم الدين الداخلي ؛
- عبد الحاكم اجواهري، رئيس قسم السوق المالي الدولي وتدير المخاطر ؛
- محمد نور الدين الأزرق، رئيس قسم نظام المعلومات والدعم ؛
- عبد الجليل الحافر، رئيس قسم التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- عبد الكريم عشير، رئيس قسم العلاقات مع إفريقيا ؛
- سعاد العمرتي، رئيسة مصلحة توقعات الخزينة العمومية ؛
- جيهان حريري، رئيسة مصلحة التحليل النقدي ؛
- ناصر شوقي، رئيس مصلحة تحليل وتوقعات ميزان الأداءات ؛
- عبده العزيمي، رئيس مصلحة اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار ؛
- مريم بنعلي، رئيسة مصلحة المؤسسات الدولية ؛

- نزهة فرج، رئيسة مصلحة المساطر ؛

- مريم الحلوي، رئيسة مصلحة الشؤون العامة ؛
- مليكة خلفي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلفة بتنسيق أنشطة التكوين والموظفين ؛
- ادريس بلمو، رئيس مصلحة البحث ؛
- نجاح الكانون، رئيسة مصلحة التوزيع ؛
- نعيمة الشرقي، رئيسة مصلحة مرافق التربية والصحة ؛
- سارة بهيج، رئيسة مصلحة تتبع المنشآت بعد تحويلها ؛
- عواطف البريكي، رئيسة مصلحة الهيآت المحاسبية ؛
- سليمة حاتم، رئيسة مصلحة تمويل المؤسسات والمنشآت العمومية ؛
- سلوى سعودي، رئيسة مصلحة تتبع مخاطر المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- سعد العماري، رئيس مصلحة مواكبة مرصد آجال الأداء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2809.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4162.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

- عبد الرحيم الشتيوي، رئيس مصلحة الشؤون الإفريقية الثنائية والإقليمية ؛
- لبنى فكاك، رئيسة مصلحة السوق المالي الدولي ؛
- سعيدة الوتري، رئيسة مصلحة الإدماج المالي ؛
- أنس نصفي، رئيس مصلحة أنظمة التقاعد ؛
- أسامة الشلاف، رئيس مصلحة تدبير آليات التعاون التقني مع الاتحاد الأوروبي ؛
- سهام السويهل، رئيسة مصلحة تنظيم العمليات التجارية والمالية ؛
- مريم العرفاوي، رئيسة مصلحة تتبع وتحليل التقييمات الاقتصادية الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2811.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4163.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- بديعة ستة، رئيسة مصلحة المنظمات الإقليمية ؛
- لبنى لمحمدي علوي، رئيسة مصلحة العلاقات مع بلدان أوروبا ؛
- سعاد ملوك، رئيسة مصلحة الالتقاء القانونية مع الاتحاد الأوروبي ؛
- محسن صافي، رئيس مصلحة العلاقات مع المغرب العربي والبلدان العربية والإسلامية ؛
- زكرياء الحريري، رئيس مصلحة الشؤون الإفريقية المتعددة الأطراف ؛
- بو عبد الله بلحاج، رئيس مصلحة العلاقات مع آسيا وأمريكا ؛
- زكرياء نشيد، رئيس مصلحة آليات التمويل القطاعي ؛
- للعائشة البوعناني، رئيسة مصلحة آليات تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة ؛
- نادية بوبل، رئيسة مصلحة مؤسسات السوق ؛
- حكيمة مفتاح، رئيسة مصلحة الأدوات المالية ؛
- جيهان المنزهي، رئيسة مصلحة الأبنك ؛
- محمد كيران، رئيس مصلحة المؤسسات المالية والدراسات ؛
- توفيق اركيتي، رئيس مصلحة تتبع عمليات السوق ؛
- نعيمة أكبول، رئيسة مصلحة إحصاءات المالية العامة ؛
- المصطفى آيت الحيمر، رئيس مصلحة مراقبة وتتبع المخاطر ؛
- غسان مرحوم، رئيس مصلحة الدين المضمون ؛
- محمد عمراني، رئيس مصلحة تدبير المخاطر ؛
- إيمان المعروف، رئيسة مصلحة تطوير الأنظمة المهنية والمعلوماتية التقريرية ؛
- فاطمة الزهراء هان، رئيسة مصلحة تدبير الأنظمة والاستغلال ؛
- نبيل فتواكي، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- لالة مريم الحران، رئيسة مصلحة الاتصال والتنظيم ؛
- صفاء الطالبي، رئيسة مصلحة التأمينات ؛
- نعمة الزنايدي، رئيسة مصلحة الاحتياط الاجتماعي ؛
- محمد الإدريسي، رئيس مصلحة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛
- سلوى وسيف، رئيسة مصلحة المؤسسات المالية العمومية ؛
- سهام تمزارت، رئيسة مصلحة الدين الثنائي ؛
- لحسن دانون، رئيس مصلحة الادخار المؤسساتي ؛

- جيهان الهبتي الإدريسي، رئيسة مصلحة الصحة والتنمية الاجتماعية ؛
- محمد بوزفور، رئيس مصلحة الشبيبة والرياضة والشؤون الثقافية ؛
- ليلي بوعوينات، رئيسة مصلحة مرافق السيادة ؛
- مريم المعروف، رئيسة مصلحة إدارة الدفاع الوطني ؛
- عزيز البكوري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل ؛
- صفاء السعيد، رئيسة مصلحة السكنى والتعمير ؛
- مراد المنصوري، رئيس مصلحة إعداد التقارير ؛
- يوسف الملاحي، رئيس مصلحة موظفي الدولة والجماعات الترابية ؛
- غزلان الزرهوني، رئيسة مصلحة مستخدمي المؤسسات العامة ؛
- محمد إحسان، رئيس مصلحة مؤسسات التكوين والأعوان المتعاقدين ؛
- المصطفى آيت عيسى، رئيس مصلحة الدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور والإحصائيات ؛
- بسمة السكوتي، رئيسة مصلحة الدراسات والتشريع ؛
- عزيز هناوي، رئيس مصلحة الأنظمة غير المساهمة ؛
- البشير بوعبد الله، رئيس مصلحة المعاشات والمساعدات الخاصة ؛
- بوشرة عفاري، رئيسة مصلحة أدوات التحليل والمساعدة على اتخاذ القرار ؛
- مريم زاهير، رئيسة مصلحة تدبير المعلومات ؛
- رشيد تابث، رئيس مصلحة تطوير الأنظمة المهنية ؛
- عبد العالي فتحي، رئيس مصلحة الاستغلال والمساندة ؛
- نجم بوزوع، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- السعدية العروصي، رئيسة مصلحة تتبع الموارد المرصودة للجماعات الترابية ؛
- عبد المجيد زوبدي، رئيس مصلحة الخدمات المساندة ؛
- عز الدين القباقي العنقوبي، رئيس مصلحة البنك الدولي ؛
- عمر قدوري، رئيس مصلحة الاتحاد الأوروبي ؛
- زهير البوشيخي، رئيس مصلحة التمويل الثنائي الأوروبي ؛
- محمد لمغاري، رئيس مصلحة آسيا وإفريقيا وأمريكا ؛

- عز الدين كموح، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛
- عبد السلام بنعبو، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛
- يوسف فرحات، المتصرف من الدرجة الأولى ؛
- أحمد برادة، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛
- عزيز الخياطي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ؛
- بناصر بولرباح، رئيس قسم القطاع الفلاحي والصيد البحري ودعم الأسعار ؛
- زكرياء العاطفي، رئيس قسم التعليم والتكوين المهني والتشغيل ؛
- سعيد عدي، رئيس قسم القطاعات الاجتماعية ؛
- نور الدين خنيجر، رئيس قسم القطاعات الإدارية ؛
- عبد السلام جوريو، رئيس قسم قطاعات التجهيزات الأساسية ؛
- زكرياء حليم، رئيس قسم موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة ؛
- عبد الله بوهوش، رئيس قسم المعاشات ؛
- محمد لمجون، رئيس قسم نظام المعلومات ؛
- مريم اسبيل، رئيسة قسم التمويل المتعدد الأطراف ؛
- موحى بيشا، رئيس قسم آسيا وإفريقيا وأمريكا والصناديق العربية ؛
- منى بنكرين، رئيسة قسم برمجة وتقييم مشاريع الاستثمار ؛
- عبد الناجي حدة، رئيس قسم إعداد قانون المالية ؛
- رشيد رياض، رئيس قسم أوروبا ؛
- المكي حويزي، رئيس مصلحة التنمية الفلاحية ؛
- بشري لمباركي، رئيسة مصلحة المساحات المسقية والصيد البحري ؛
- أسماء بوبري، رئيسة مصلحة دعم الأسعار وتحديد التعريفات ؛
- سناء شاركو، رئيسة مصلحة القطاعات الاقتصادية ؛
- أمال بوكلاطة، رئيسة مصلحة السياحة والتجارة والصناعة ؛
- رشيد الكيخش، رئيس مصلحة الطاقة والمعادن والصناعة التقليدية ؛
- سهام الموشو، رئيسة مصلحة الاستثمار ؛
- أمل الميموني، رئيسة مصلحة التربية الوطنية ؛
- محمد لمتوني، رئيس مصلحة التعليم العالي ؛
- نسيمة رابيح، رئيسة مصلحة التشغيل والتكوين المهني ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعمامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمرافق التالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

- الكتابة العامة للوزارة ؛

- المفتشية العامة للمالية ؛

- مديرية الميزانية ؛

- مديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- مديرية المنشآت العامة والخصوصية ؛

- مديرية الشؤون الإدارية والعمامة ؛

- مديرية الدراسات والتوقعات المالية ؛

- الوكالة القضائية للمملكة.

يفوض كذلك إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق ذات الصبغة الجماعية والمشاركة المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وكذا الوثائق المتعلقة بانتقال الموظفين والأعوان بين مديريات نفس الوزارة وذلك بعد التنسيق فيما بينها.

- هاجر بن عامر، رئيسة مصلحة تتبع النجاعة الميزانية وميزانية النوع ؛

- ليلي مجلال، رئيسة مصلحة التكوين في مجال الإصلاح الميزانياتي ؛

- وفاء صديقي، رئيسة مصلحة تتبع مشاريع الاستثمار ؛

- رشيد الملوكي، رئيس مصلحة قانون التصفية ؛

- هاجر الشرفاوي، رئيسة مصلحة ميزانية المواطن ؛

- جميل علمي، رئيس مصلحة تحديد وتقييم مشاريع الاستثمار ؛

- جميل خوي، رئيس مصلحة المواكبة والإرشاد ؛

- يوسف الجاري، رئيس مصلحة بنك معلومات المشاريع ؛

- علي عباسي، رئيس مصلحة الماء ؛

- هدى الزباني، رئيسة مصلحة الصناديق العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2806.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4164.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمرافق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة للقيام بمأموريات خارج المغرب ماعدا المديرين العامين والمديرين المركزيين.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السيد علي تفرنقي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الثانية أعلاه إلى السادة حسن أباني، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر ضبشاوي، رئيس مصلحة المركزة والشؤون العامة وأحمد براق، رئيس مصلحة تدبير المسارات والسيدة ناهد قنديل، رئيسة مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.

ويسند التفويض المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار إلى السيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وخديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية والسادة نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة ومحمد فاضل المختاري، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة والغازي عيساتي، رئيس مصلحة الميزانية العامة وياسين العسري، رئيس مصلحة برمجة الميزانية.

كما يسند التفويض المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار إلى السيدين نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم تدبير الممتلكات والخدمات المساندة وحسن واعدي، رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2797.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بلشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4165.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن واعدي، رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بتصفية الفواتير المتعلقة بالنفقات الخاصة بالإيواء وتنظيم الحفلات الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2804.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بلشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4166.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- علي تفرنقي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛
- صونيا حماموش، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة ؛
- هشام زكاني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛
- خالد العسالي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛
- مليكة والي، رئيسة قسم التواصل والإعلام ؛
- نوال كريهي، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛
- وصال الحاري، رئيسة قسم نظام المعلومات ؛
- عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة ؛
- سعيدة كابي، رئيسة قسم التنظيم ومراقبة التدبير ؛
- نوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة ؛
- حسن أباني، رئيس قسم الموارد البشرية ؛
- أحمد براق، رئيس مصلحة تدبير المسارات ؛
- ناهد قنديل، رئيسة مصلحة المباريات والامتحانات المهنية ؛
- عبد القادر ضبشاوي، رئيس مصلحة المركز والشؤون العامة ؛
- الحسن واعدي، رئيس مصلحة النقل وخدمات الدعم ؛
- أنس الشخاوي، رئيس مصلحة الممتلكات العقارية ؛

- أنس حكم، رئيس مصلحة الوسائل اللوجيستكية ؛

- خديجة ادجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ؛

- محمد فاضل المختاري، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخرينة والتكاليف المشتركة ؛

- وفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركز المحاسبية ؛

- الغازي عيساتي، رئيس مصلحة الميزانية العامة ؛

- ياسين العسري، رئيس مصلحة برمجة الميزانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2799.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4168.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «القسم الإداري» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المتعلقة بالقسم الإداري بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الاعتبار مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي تفرنقي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2802.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4170.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بمرفق الدولة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي تفرنقي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2803.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منصف أدرقاوي، مدير الدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2815.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4173.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الدراسات والتوقعات الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4171.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة وكذا فسخها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق نائب عنه السيد علي تفرنقي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2798.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4172.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4175.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد عبد الرحيم، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالوكالة القضائية للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2814.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4176.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

- عادل هدان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ؛

- المختار سند، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ؛

- أحمد البراهي، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛

- زينب بربيش، رئيسة مصلحة المعلومات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2816.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4174.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قصري، الوكيل القضائي للمملكة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2813.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

2- السيد عز الدين اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3- السادة محمد بستة وخالد فرتوتي، المتصرفان من الدرجة الأولى ومحمد السويحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات الأشخاص المعنويين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص المعنويين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين لعمالة طنجة - أصيلة وإقليمي الفحص - أنجرة والعرائش والسيدان سعيد مبخوت ومجيد يوسف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان وعمالة المضيق - الفنيدق وذلك فيما يخص :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الله لخنيك، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالاتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

5 - السيدتان سميرة السفريوي، المتصرفة من الدرجة الأولى وفاطمة الزهراء ازروال، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد بوزايدى وامحمد رفيق ومنير الورياشي وعبد الرحمان الرياني وعادل احسيسن وسمير ابراح وعبد الهادي بني، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسادة عبد الاله شعبه وأحمد الحاج الطراري وسعيد المعزوزي، المتصرفون من الدرجة الأولى واعلي اعالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بتطوان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

4 - السيد مصطفى هدية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالعرائش والسيدة مريم بوزار، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالقصر الكبير والسيد عبد الرحيم المدني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بوزان والسيد رشيد فتاح، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بشفشاون والسيد حفيظ عيساوي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالمضيق - الفنيديق - مرتيل وذلك فيما يخص :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الرزاق عربي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة جنان البورقادي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسيدة لطيفة الزرهوني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بتطوان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2436.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعوب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4177.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السيدتان سميرة رشيد، التقنية من الدرجة الثالثة وزينب جرفاوي، التقنية من الدرجة الثانية والسيدان محمد دحاني وشفيق الخلافي، التقنيان من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بقصبة تادلة وخنيفرة والفقيه بن صالح وأزيلال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيدان مولاي ربيع السملالي، المتصرف من الدرجة الثانية ومحمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4178.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي فاس ومكناس وأقاليم الحاحب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الدعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

4 - السيدة حسناء غانيحي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة والسيد فؤاد البوعناني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمتي الضرائب المتعددتا الاختصاصات بخريبكة وبني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدة فاطمة ازهر، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2438.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان عبد الله كباب وأحمد خربوش، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات والسيد سعيد السعالي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم تازة والسيدان المصطفى عمار، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد منصورين، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدان محمد البيناني وحמיד بنزيدة، المتصرفان من الدرجة الأولى والسيدة نزهة علوي مدغري، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى والسيدان محمد اليوسفي وطريق البنان، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد محمد الفلاح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسمة جبايات الأشخاص المعنويين والمهنيين لتأزدة والسادة محمد ازكاغ واحمد بوزفور وحמיד بوهلال، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدان يونس بوبرية وبوجمعة رحالي، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة فوزية ابوكنانة، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السادة محمد قداري ورشيد أقرطيط ومحمد مقبوب، المتصرفون من الدرجة الأولى ويوسف المشتير، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من تاونات وصفرو وأزرو والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2439.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4179.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد سعيد ورشاكو، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيدة فاطمة هشمي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين والسادة علي الكثيري الادريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين وفريد السوداني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإنزكان - آيت ملول وحسن الداسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لتيزنيت - كلميم بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة نور الدين الغزدي وعبد الصادق الهكاري وعبد الله بوعائشة، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدان الياس اشباني ويونس مرا، المتصرفان من الدرجة الثانية والسيد عادل البجاج، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والسيد محمد اوباموح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات بتيزنيت وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدان احمد نايت الطالب واسماعيل مرنيسي، المتصرفان من الدرجة الأولى والسيد بلعيد الديه، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بمكاتب الاستقبال والتنسيق بأكادير وإنزكان- آيت ملول وتيزنيت وذلك فيما يخص :

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدان جلال سعداني، المتصرف من الدرجة الأولى ومحمد مرزوكي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من تارودانت وكلميم وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2 - السيد عبد الرحيم هلال، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد عبد الله حمداش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2440.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعوبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4180.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطاات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيدات لطيفة كباك وسناء مقدادي وحسنا التباري، المتصرفات من الدرجة الأولى وخديجة اسلمان وسهام البواري، المهندستان الرئيستان من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد فطناسي ومحسن بن صالح وسعيد الوحوش وحسن عبد الاله وحسن الكتيني ومحمد غني ومحمد بن العناية وعبد اللطيف الباري، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد رضى ادبوكجدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ولحسن بلوردي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد عديل فهمان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعزيز رشيد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيدان محمد فرنان وعلي بوطرف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم سطات والمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم برشيد والسيد عمر العنكرة، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السادة محمد العدناني ومحمد إقبال ابن الفقيه والمصطفى لحسينية ومحمد اتركسي وعبد الله بدوي وابراهيم المخلوفي ومحمد خبزي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثلث قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدات سميرة سماع، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وزهراء المبرد وغزلان اسف وكوثر سرحالي وامال الخطابي، المتصرفات من الدرجة الأولى ونعيمة البدوي ولمياء تراص وحرورية شفيق وابتسام بن الرامي، المتصرفات من الدرجة الثانية والسادة جمال زياد والبشير السقاط ومحمد الضعيف وأحمد البدوي وحسن حيلي وجعفر حراري ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي ومحمد المرابطي ورشيد الربحاي وحמיד بن اخي ومراد لموني والحسين اوفقيو ويونس تاجة، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعبد السلام مسكيني ومحمد عبد الرازق وحسن فيرداوسي وتوفيق الحمدادي، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدة انتصار الكيري والسيد نبيل فتاش، المهندسان الرئيسان من الدرجة الأولى والسيد محمد مبسوط، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسادة عباس مزات وجمال الباسل وبنداود المعطاوي، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد المجيد خروبة، المتصرف من الدرجة الثالثة المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسطات وبرشيد والسادة عبد الحق أيت علال وتوفيق كزري وهشام المفتاحي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية الجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثلث قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبة وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثلث قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

5 - السيد لحسن بنمنصور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات ببندسليمان والسيد عبد السلام الروحي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثلث قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4181.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عمر بو عنان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السادة ادريس القيشي وعبد العزيز بحوجبور و خليل سروري، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد الرحمان شكيكر ويوسف ابو شارف، التقنيان من الدرجة الثانية المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد سمير بنجلون، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد شكيب خلوق، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بسطات والسيد تاشفين الروحاني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2443.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3- السيدان الحسين يوسف والحسين كركور الميعاد، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين لعمالة وجدة - أنجاد وإقليمي فجيج وجراة والسيد محمد العيوشي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لإقليم بركان والسيدان محمد ديب، المتصرف من الدرجة الأولى وعبد الفتاح قوبع، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم الناظور والديوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد المنياني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والديوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السادة زين الدين كميّش وعبد القادر بوبوح والحسين أمّلال، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن الحسنوي وأسامة زدان وإلياس اعيوب، المتصرفون من الدرجة الثانية ومحمد ابيجيج وشكيب لهبيل، التقنيان من الدرجة الثانية وموعتر طربي، التقني من الدرجة الثالثة المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وبركان والسيدة نعيمة الطاوس، المتصرف من الدرجة الأولى والسادة محمد قلوّشي وعبد الرزاق البراقي، المتصرفان من الدرجة الأولى وأنوار ديداوي وخالد العجوري، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيد لخضر ختير، التقني من الدرجة الثانية المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2444.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بلشعبون.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيد عدنان شهيد، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى والسيدة بوضحاب بشري، التقنية من الدرجة الثالثة المكلفان على التوالي بتقسيمتي الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من جريدة وبوعرفة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4182.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441
(24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزرع نظام الصرف ولا سيما الفصل 10
منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص
قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم السلطة قصد تمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة
فيما يخص قضايا نظام الصرف وذلك حسب دوائر نفوذ الاختصاص الترابي لنفس الإدارة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	<ul style="list-style-type: none"> - السيدة غزلان دحوس، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد بوهدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عمر بشاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أسماء حساني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد فيصل الشرقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد ادريس الحيدر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مروان يعقوبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نهي العبودي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الاله خلفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حليلة العنزول، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد العربي الكرداح، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مريم برحمة، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيد رشاد دمناتي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن النافذ، تقي من الدرجة الثانية ؛

<ul style="list-style-type: none"> - السيد علي بركوري، مهندس رئيس من الدرجة الأولى ؛ - السيد عادل الحميدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة إيمان الحسينات، متصرف من الدرجة الثانية. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيدة خديجة سهر، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة مليكة نوكتيف، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف لحبيب، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أحمد أبايل، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام وفقي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد أهلي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد رشيد فتوح، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة ياسمينه الجابري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عزيز لائق، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى الزايد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين اسهيل، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سفيان قرياط، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة هند قدر، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن بلواد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المخطار الغوات، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد الساقوط، متصرف من الدرجة الثانية. 	<p>ميناء الدار البيضاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد العزيز الناصري الشرفاوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد بضر الادريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مصطفى بوفادي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد المكودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيدة ابن الفاروق، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ربعة بيزاكراين، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سناء المرزوقي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة جميلة متوكل، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد جمال سلمان، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعاد بنشريف، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الصمد الركيك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد المنعم اليزري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة وداد كرطوط، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رضى الصابري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة انتصار بودريكة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عادل نفخة، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل الصالح، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أسماء السيوطي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد المجيد رباحي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد الكبير متوكل، مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة ؛ - السيد كريم لحرض، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة لامية لسلامي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين العري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رشيدة برامي الادريسي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد المولودي ديان، تقني من الدرجة الثانية ؛ 	<p>الدار البيضاء - سطات</p>

- السيدة حليلة القنديلي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد خالد أيت الحاج، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيدة خدوج طارني، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة حياة متور، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد العزيز محمدي علوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيدة مونية أيت بهو، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة أسية نعيم، تقني من الدرجة الأولى ؛
- السيد ابراهيم كمور، تقني من الدرجة الأولى ؛
- السيد نور الدين الضابي، محرر من الدرجة الثالثة ؛
- السيد خالد بوهديوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد العربي راضي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد سعيد الراش، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة نعيمة قاصد، محرر من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محمد لي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة نادية فتاح، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة سميرة الكاملي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة السعدية الحاجيد، محرر من الدرجة الثالثة ؛
- السيد مولاي الحسن المستغفر الادريسي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد صلاح هوار، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد طارق مهبوشي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد القادر خير الله، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد بوعبيد النحجي، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيدة عائشة بوشوف، تقني من الدرجة الأولى ؛
- السيد عبد الكريم بوهير، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد إلياس لطيفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد زوهر ابليل، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد الرحيم بودال، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد رشيد منتصر، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد بوشعيب بوالرجال، محرر من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة نادية فتحي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محمد المهدي خونة، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة رقية السحيمي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة رحمة بولال، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة كريمة حشلاف، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الصادق النصاري، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد عبد الإلاه شانا، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيدة سناء بنعبدلاوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد محمد المرابط، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد الصادق التابي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد المصطفى المعزي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة رجاء المسكيني، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد ابراهيم البهالي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد سعيد اليزيدي، تقني من الدرجة الأولى ؛
- السيد عبد القادر بالخير، تقني من الدرجة الثالثة ؛

<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الرحيم مسموع ، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة كلثومة الماضي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد قنديل، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الله صادق، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد حسن ابيحو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة نورة الهدار، متصرف من الدرجة الثالثة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيدة مينة مريزيق، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعاد لوبيز، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة صفاء شافي، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيد المهدي المحرر، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد السنداوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد جابر افوكان، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سناء حضيري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مراد ابراهيم ، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الله محمودي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام خطير، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الحق فلكي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خير الدين الريصي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المصطفى بقوري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سعيد اضضرور، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الرحمن الابراهيم، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد لحسن ويخلف، مساعد اداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف زلاك، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مريم ايت صالح، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الاله خشوش، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة رشيدة قصير، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العالي أزرع، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة ليلي الرحيلي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف بويد، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حمدي عنتر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد الحسين فرضي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد الوليد بديع، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مولاي الحسن بوشامة، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ادريس بوعراب، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد يونس ارشيد، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حميد شريق، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ياسين والشاد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد غريب، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد العالي بن الرايس، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعاد ناوناو، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خليل وماهيا، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد العربي سلماني، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سلوى آيت بوعلي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ 	الوسط الجنوبي

<ul style="list-style-type: none"> - السيد محمد بغمران، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة السعدية الإشاع، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ابراهيم النجاجري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سفيان حمادة، مساعد تقني من الدرجة الثالثة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد العربي البخاري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام اقويدر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد المهدي الشاين، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سلوى بندريس، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد المهدي الزيدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة رشيدة الكراري، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد كمال الشناوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محسن خوية، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نادي الحائك، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام السملالي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة بدريه بنعزوز، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الحكيم الصديقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة شيماء سربوتي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعاد غواطي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الجبار دحاني، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عمر عقار، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيدة سناء الطاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد بدر الدين قري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة صفاء فهمي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيدة بطمي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد منير بركات، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أنوار علالي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة كوثر العلوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أمال البردعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة بشرى هرام، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى الجبري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن اعصية، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ادريس الجاح، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ملود الطاهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد خليل الشنتي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد أحمد وليد التوزاني، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة أمينة بها، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد ادريس مطرب، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد المصطفى الوردي، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة الزهراء غازي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة شرفة حفطي إدريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد الياس الغرطاف، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة امينة ناصر، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة غزلان لمحمدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الرحيم بنجاعة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ 	<p>الرباط - سلا - القنيطرة</p>

<ul style="list-style-type: none"> - السيدة أسماء دادعو، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد المصطفى أكرين، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد سعيد الفضيل، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيدة هناء بن احسين، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة الدقش، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة مينة لمراع، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد رشيد اوحودو، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين البازي، محرر من الدرجة الثانية. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد إدريس بوحفص، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نوال المفتاحي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد جمال بابا، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الإلاه الخلفاوي الحسني، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد القادر بناني، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد فاطمة فكري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم الحسوني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد مخلج، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن حافظ، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أمينة بلعتيق، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد فهد علاوش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد الخدير سمران، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد ناصري، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة امنة النميس، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أسماء منصوري، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة بهيجة مكسي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد أحنينو، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة خديجة حوشتي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة الطيبي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مجيدة الراقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد تفجيشنت، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد العسري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن بوكلاطة، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة لمياء بنشرقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد سهيل عز الدين، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد لكحل، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل بوحسون، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مراد حموش، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عادل الفهم، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد درار، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد احمد حماني، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حميد بوسنة، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد حمزة الرفاط، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يوسف فارس، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة امال الصباي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد حضار، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ 	<p>فاس - مكناس</p>

<ul style="list-style-type: none"> - السيد خليفة حلوم ، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد حسن لوزي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم تيجاها، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيدة سميرة العلوي الشريف، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد أسامة بصير، تقني من الدرجة الثالثة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد محمد الحوزي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد أمين بنحميدة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد لكبير بيكر، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سفيان بركاني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فدوى الداودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حنان المخولفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فاطمة الزهراء بوقوايل، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حاميد عكرادي، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد عيسى، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين بقال، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الفتاح زموري، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة أرضوض، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن أمنشار، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد جمال طه، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد الحسين زين الاسم، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة غزلان لعسيري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رضوان الزهراوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد مولاي الحسن العلاوي كنانط، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد منير الحمود، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الواحد الزموري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة البوطاهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عزيز عدناوي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد محمد السويحلي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد شبوت، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد المجيد لشهب، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة مريم جويهر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد ربيع أوحامد، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فتيحة خيري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد كاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد الصابي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة ابتسام شاكر، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد هشام كحيل، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة أمينة سلاويطر، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سليمة وهدي، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة أمينة سعد الدين، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سفيان الهرامي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة زينب الغازي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سارة علوش، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نسرين كورت، متصرف من الدرجة الثانية ؛ 	<p>طنجة-تطوان-الحسيمة</p>

- السيدة فاطمة الزهرة البقالي الطاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عمر عابد، محرر من الدرجة الثالثة ؛
- السيد رشيد العوني، تقني من الدرجة الرابعة ؛
- السيدة سميرة امغار، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد أحمد بنوشن، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد خالد العفسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد يحيى مختاري، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد المصطفى الهامي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد نورالدين خيرون، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد حسن الرفاعي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد أسامة القوص، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد عبد العزيز بنعجيبة، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد أحمد أشملال، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيدة مهديّة ابن الأحرش، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة رشيدة الطيبي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة ندى خليفة، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد خالد الودغيري، تقني من الدرجة الأولى ؛
- السيدة نعيمة جمال الدين، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيد محسن بلاوي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد معاد خونة، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد محمد بركة، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد أناس خلوق التسمساني، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد مولاي إدريس بن الأمين، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد بوشعيب بنجابر، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد الشرفاوي العربي، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيد إلياس المصباحي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الكريم دوبلاي، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيد عدنان حمداي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد إلياس العطلاي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد يوسف الوكيل، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد العالي القديري، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيدة فاطمة ابراهيم، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد انس ملاحي، متصرف من الدرجة الثانية ؛
- السيد أحمد الأفغاني، متصرف من الدرجة الأولى ؛
- السيد عبد الرحيم لحلاي، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيد ادريس معناني، متصرف من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة لبنى الخبلي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد الكبير متوج، تقني من الدرجة الثانية ؛
- السيد يوسف الزهراوي، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد عبد السلام دادة، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد انس باتو، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد صلاح الدين عصري، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيد أحمد سمو، تقني من الدرجة الثالثة ؛
- السيدة هاجر بنرقاد، تقني من الدرجة الثانية.

<ul style="list-style-type: none"> - السيد نور الدين طالبي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الجليل الزيايدي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة التسولي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد ايت الصغير، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة إيمان المسعودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نجيب العافية، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد زروقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل الناجي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد هشام الشنتوف، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد يونس المرابط، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد نبيل مكاوي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة مريم الغري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد لطفي بنعلي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد هشام الهدار، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد العزوزي، متصرف من الدرجة الثانية. 	<p>ميناء طنجة-المتوسط</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الرحيم ميموني، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة عواطف كلدي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد شرف طاهري، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الحق علوش، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فدوى شرغو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الإلاه أنزاغ، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد شهيد، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد إلياس لمريني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد أحمد قمار، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى الغيام، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد العزيز البكاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيد صالح البرك، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيد بوبكر هكو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد مصطفى بالحاج، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة إيمان انضوفا، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حسن العسري، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد الغاني رور، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد بوشعيب زعراوي، محرر من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد زوهري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سمير لمنور، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رجال جا، محرر من الدرجة الرابعة ؛ - السيد يحيى مير، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة نبيه تريكي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة فطيمة وهاب، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ادريس الفنوعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المصطفى بنيجة، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيدة وفاء محمودي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الكريم مزروعي، متصرف من الدرجة الأولى ؛ 	<p>الشرق</p>

- السيد عبد الله بلمكي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الكريم أمهراش، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد رضوان منبعة، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد سمير درفوقي، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيدة حسناء لهماوي، تقني من الدرجة الأولى ؛	
- السيد هشام ازبايري، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد عبد اللطيف بريح، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد محمد مختاري، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد محمد سعدوني، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة حليلة بوشوطين، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد نور الدين ولد الداغرية، تقني من الدرجة الأولى ؛	
- السيد عبد العالي سلامي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد محمد الزروقي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة سمية صمصاعي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة مريم مصطفى، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة نزهة الغزالي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد خالد اعليلو، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد مالك بوشرو، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد فريد بديع، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة فتيحة لوشيري، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيدة بشرى بوعينان، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد جمال الحضري، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد العالي موتشو، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الله حدري، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة عفاف زكي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبد الله هيري، محرر من الدرجة الثانية ؛	
- السيد منصف العثماني، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد أحمد مذكوري، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد أحمد صاريح، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيدة نوال عبد اللوي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد ياسين برغوت، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد البشير مباركي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد لحسن العاطفي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الرحيم زواتي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد مبارك مليح، تقني من الدرجة الأولى ؛	
- السيد إيمان نوصير، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد علي عداوي، مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد امين اوهادي، مساعد ادري من الدرجة الثالثة.	
- السيد خالد مزابطي، متصرف من الدرجة الأولى ؛	أكادير
- السيد فؤاد جميلون، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد عبد الله بنركيك، متصرف من الدرجة الأولى ؛	
- السيد محمد منير بوعددي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد المهدي حمداي، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد حميد الشاهدي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛	

<ul style="list-style-type: none"> - السيد الطيب اصبان، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد اليزيد ادهو، متصرف من الدرجة الأولى ؛ - السيدة حكيمه بلال، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حبيبة بلحسن، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد القادر أوزيد، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد نور الدين حاضري، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة زينة أو الشيخ، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد المحفوظ جدو، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد مصطفى السمكي، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد سفيان اجبيلو، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد محمد المطار، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة فاطمة بلقاسمي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ابراهيم زهور، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سعيدة ايت بلا، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عبد اللطيف اخوي، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد عادل بدال، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة خديجة شعيب، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الغني ولد العبار، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيدة حفيظة بنعسو، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد ابراهيم تحرت، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد ياسين المراكبي، مساعد اداري من الدرجة الثالثة ؛ - السيد فؤاد بوكطاط، تقني من الدرجة الثالثة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد هشام الزروالي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد العالي فضلي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد وجيض، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد الاعبشي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد حمدي باريك الله، محرر من الدرجة الثانية ؛ - السيدة سعيد بنخيلة، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة سومية طاهر، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد سفيان خير، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد يوسف الدحماني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رشيد ايت الموس، متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - السيدة حنان عزيز الوزاني، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد كريم زروال، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد سيدي محمد امبارك حنني، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد المختار الابراهيم، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد يحيى بوعماتو، تقني من الدرجة الثالثة ؛ - السيد رضوان بوعواد، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد محمد ولد الجيار، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛ - السيد منتصر بويشو، متصرف من الدرجة الثانية ؛ - السيد سيدي أحمد العلوي، مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد احمد ايت الأشقر، تقني من الدرجة الأولى ؛ - السيد عثمان العدراري، تقني من الدرجة الثانية ؛ - السيد الحاج الادريسي، متصرف من الدرجة الثانية ؛ 	<p style="text-align: center;">الجنوب</p>

- السيد محسن زمراط، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد أحمد زهير، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد المصطفى رماني، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد صالح شهري، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الكريم العويّنة، متصرف من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد هشام إصلاّح، محرر من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد عبدالحق مباركي، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عبد الحق مغني، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيدة حليلة حر، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد رضوان ممدوح، مهندس دولة من الدرجة الممتازة ؛	
- السيد لرباس الوعبان، متصرف من الدرجة الثانية ؛	
- السيد عدنان خنوسي، تقني من الدرجة الثالثة ؛	
- السيد توفيق الطائفي، متصرف من الدرجة الأولى؛	
- السيد مبارك الشارف، مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛	
- السيدة خديجة ادبركة، تقني من الدرجة الثانية ؛	
- السيد محمد أجديد، متصرف من الدرجة الثالثة.	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 161.19 الصادر في 15 من جمادى

الأولى 1440 (22 يناير 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد الحسن حلو، مدير التبسيط والمعلومات ؛

- السيد نزار نصر، مدير الوقاية والمنازعات ؛

- السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة ؛

- السيد شفيق الصلوح، مدير الدراسات والتعاون الدولي ؛

- السيدة مجيدة الغزيوي، رئيسة قسم التعاون الدولي ؛

- السيدة أمل ازديك، رئيسة قسم النظام المعلوماتي ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4184.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لمرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية» التابع لقطاع الشباب والرياضة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية» التابع لقطاع الشباب والرياضة وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها، كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

- السيد يوسف المازوري، رئيس قسم البرمجة والاتصال ؛

- السيد السرغيني ضعيف، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛

- السيد أحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية ؛

- السيد عبد الغني محسن، رئيس قسم أسس تحديد الجبايات ؛

- السيد ادم محمد الهاني، رئيس قسم الدراسات ؛

- السيد سعيد أولعربي، رئيس قسم المنازعات ؛

- السيد احمد عدنان دحماني، رئيس قسم الوقاية ؛

- السيد محمد مزهار، رئيس قسم المراقبة ؛

- رئيس قسم تبسيط المساطر والاستثمارات (شاغر) ؛

- السيد ادريس التاقي، رئيس قسم التدقيق والتفتيش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2784.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 381.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المحاسبية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الشباب والرياضة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بشهادات المداخل والنفقات لدى مختلف مصالح قطاع الشباب والرياضة وكذا التوقيع على الرسائل المتعلقة بملفات طلبات العروض وبوابة الصفقات العمومية، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بشبكة الماء والكهرباء الخاصة بنفس القطاع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 702.20 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1441 (10 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 677.20 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1441 (12 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بن الحاج، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بقطاع الشباب والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة على الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم ومهامهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

في مجال النقل الطرقي للأشخاص والبضائع :

- تأشيرة ورقة الطريق للنقل العرضي الدولي للأشخاص ؛
- منح بيان لجنة النقل المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق والنقل المزدوج والنقل السياحي ؛
- منح وتجديد بطاقة الإذن المتعلقة بحافلات النقل العمومي للمسافرين والنقل المزدوج والنقل السياحي والنقل الدولي ؛
- منح الرخص الاستثنائية لمقاولات النقل العمومي للأشخاص للقيام بالرحلات وتقوية الخطوط ؛
- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقة باستغلال مركبات نقل المستخدمين وكذا تجديد وتغيير الرخص ؛
- الموافقة المبدئية والترخيص باستغلال مركبات النقل المدرسي وكذا تغيير الرخص ؛
- منح وتجديد رخص السير المتعلقة بنقل المستخدمين والنقل المدرسي ؛
- القيد في السجل الخاص بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ؛
- القيد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة ؛

- القيد في السجل الخاص بمؤجر مركبات نقل البضائع ؛

- الموافقة المبدئية لتسجيل المركبات في نشاط نقل البضائع ؛

- منح وتجديد بطاقة الترخيص وسحب العربات المعدة لنقل البضائع لحساب الغير ؛

- منح شهادة الأهلية الخاصة بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ؛

- الترخيص لعربات نقل البضائع للحساب الخاص وتجديد دفتر السير ؛

- الموافقة المبدئية لتسجيل عربات الإغاثة ؛

- منح وتجديد ورقة السير بالنسبة لعربات الإغاثة ؛

- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين بفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق وفتح استغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتعيين بعض عناصرها ؛

- منح وتجديد وسحب رخص السير المتعلقة بكراء السيارات بدون سائق.

في مجال السياقة المهنية :

- منح بطاقة السائق المهني لفائدة السائقين الخاضعين للتكوين المستمر أو المستفيدين من التكوين بالتدرج.

في مجال المخالفات وأداء الغرامات الإدارية :

- قرارات إنزال الغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات الخاصة لنقل البضائع ؛

- الأوامر بأداء الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	النواب	الاختصاص الترابي
السيدات والسادة : - امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير.	ولاية جهة سوس - ماسة	السيدات والسادة : - هشام تيكى، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	سوس - ماسة
- فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان.	أكادير - إداوتنان	- عبد الجليل العباسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	أكادير
- هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان.	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول	- سعيد مغناوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول
- محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت	- محمد أيت منصور، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تارودانت
- عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	تيزنيت - سيدي إفني	- صالح إثري، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تيزنيت - سيدي إفني
- منى الهردوزي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	طاطا	-	طاطا
- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	ولاية جهة كلميم - واد نون	- عمر بوديه، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	كلميم - واد نون
- أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك	- رشيد الحمداوي، التقني بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك
- خالد الشراذي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	كلميم - سيدي إفني	- مولود شكى، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	كلميم - سيدي إفني
- علي التحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	طانطان	- البشير بوشلقة، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	طانطان
- محمد عبد الحفيظ الأبهسي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	- بوبكر جياج، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	العيون - الساقية الحمراء
- عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	العيون	- بشري الجليلي، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	العيون
- عمر بوداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	بوجدور	- عبد الله الطرفاوي، المكلف بمصلحة النقل الطرقي.	بوجدور
- صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	السمارة	- المعلوم محمد فاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	السمارة
- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدخلة - وادي الذهب بالدخلة.	ولاية جهة الدخلة - وادي الذهب	- محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدخلة.	الدخلة - وادي الذهب
- رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدخلة.	الدخلة	- محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الدخلة
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	ولاية جهة مراكش - آسفي	- محمد بوقدير، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	مراكش - آسفي
- مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	مراكش	- ياسين فيو، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	مراكش
- مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	شيشاوة	- إدريس بوشمامة، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	شيشاوة
- الجيلالي سحيطة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	الحوز	- عبد الرزاق أيت بو الشيرب، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الحوز
- عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة الرحامنة	- محمد مرسل، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	قلعة السراغنة الرحامنة

الصورة	- فتح الله بوعغرة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	الصورة	- مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.
أسفي	- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	أسفي	- الحسين وعدد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.
الدار البيضاء - سطات	- رشيد طبووشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	- العربي باسو، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.
الدار البيضاء الشمالية	- أحمد وداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء بالنيابة.	الدار البيضاء	- فتيحة كريمة، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشمالية.
الدار البيضاء الجنوبية			- سيدي محمد العدلاني، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الجنوبية.
الدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي			- منصف ابن داوود، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي.
المحمدية	- محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	المحمدية	- عبد اللطيف مستقيم، رئيس مصلحة النقل الطرقي.
الجديدة - سيدي بنور	- سليمان احجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الجديدة - سيدي بنور	- خالد تميري، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالنيابة.
بنسليمان	- ثورية البركاوي، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسليمان.	بنسليمان	- مولاي بوشعيب شعيرات، رئيس مصلحة النقل.
سطات برشيد	- عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	سطات برشيد	- سلوى واكريم، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.
بني ملال - خنيفرة	- منصف بראה، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	- مصطفى لبرش، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.
بني ملال	- طليحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	بني ملال	- مصطفى لبرش، المكلف بمصلحة النقل الطرقي.
أزيلال	- عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	أزيلال	- رضوان باسووي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.
خنيفرة	- عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	خنيفرة	- رضوان الرحالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.
خريبكة	- عبد السلام العمراني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	خريبكة	- عبد الإلاه الليطاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.
الرباط - سلا - القنيطرة	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- مصطفى المنصوري، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.
الرباط - الصخيرات - تمارة	- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	الرباط	- عبد الله شنوف، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالرباط - الصخيرات - تمارة.
سلا			- حسن نمار، رئيس مصلحة النقل الطرقي بسلا.
القنيطرة - سيدي سليمان	- جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	القنيطرة - سيدي سليمان	- صلاح الدين بنطاهر، رئيس مصلحة النقل الطرقي.
الخميسات	- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	الخميسات	- رشيد ناجد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.
سيدي قاسم	- عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	سيدي قاسم	- مولاي الحسن أمراي علوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.
طنجة - تطوان - الحسيمة	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- عبد العالي ضلاح، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.
طنجة			- احمد رفيق، رئيس مصلحة النقل الطرقي.

- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	تطوان	- محمد النفيسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تطوان
- علي احمايمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.	العرائش	- حسن هبازي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	العرائش
- خالد مزكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	الحسيمة	- عاهدة أولاد علي، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	الحسيمة
- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	شفشاون	- أحمد الهيشاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	شفشاون
- يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	وزان	- المصطفى الفاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	وزان
- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.	ولاية جهة فاس - مكناس	- جواد برادة، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	فاس - مكناس
- نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	فاس	- سومية الحضري، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	فاس
- الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	مكناس	- أحمد أيماز، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	مكناس
		- حميد برغوز، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الحاجب
- يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	إفران	- سعيد لالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	إفران
- ياسين النوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	صفرو	- إلياس شرقاني حسني، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	صفرو
- زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	بولمان	- أوتيل عمر، المكلف بمصلحة النقل الطرقي.	بولمان
- عبد الإله عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.	تاونات	- لحسن الغازي، المكلف بمصلحة النقل الطرقي.	تاونات
- محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	تازة - جرسيف	- وهيبه أبو الغازي، المكلفة بمصلحة النقل الطرقي.	تازة - جرسيف
- عزيز اسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.	ولاية الجهة الشرقية	- لالة مليكة علوي امحمدي، رئيسة مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الشرق
- معمردحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد.	وجدة	- نجاة مرزاق، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	وجدة
- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	الناظور - الدريوش	- عبد المجيد الصادقي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الناظور - الدريوش
- ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	بركان	- أمينة أو عريم، المكلفة بمصلحة النقل الطرقي.	بركان
- زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	تاويريرت	- محمد الغيطي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تاويريرت
- فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	فجيج	-	-
- مصطفى الحمدادي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	ولاية جهة درعة - تافيلالت	- حسن حداشي، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	درعة - تافيلالت
- عبد الكريم العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	الرشيدية	- حسن حداشي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الرشيدية
- عمر بنكين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	ورزازات - تنغير	- فاطمة بعمراتي، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	ورزازات - تنغير
- محمد مربي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	ميدلت	- رضوان امكون، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	ميدلت
- عبد السلام خلو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	زاكورة	-	-

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1441 (10 فبراير 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

- من الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009
الحامل عنوان « صندوق الإصلاح الزراعي ». وذلك فيما يتعلق
بالمبالغ المرجعة من ثمن البيع ومصاريف التجهيزات والتحسينات :

المحاسبون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة الرباط	عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات - تمارة إقليم القنيطرة إقليم الخميسات إقليم سيدي قاسم إقليم سيدي سليمان	شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأماك الدولة بالرباط	سعيد خالدي، المدير الجهوي لأماك الدولة بالرباط
خازن عمالة مراكش	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز إقليم قلعة السراغنة إقليم الصويرة إقليم الرحامنة إقليم أسفي إقليم اليوسفي إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بن صالح إقليم خنيفرة إقليم خربكة	عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأماك الدولة بمراكش	علي الزواكي، المدير الجهوي لأماك الدولة بمراكش
خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة عمالة المضيق - الفنيدق إقليم تطوان إقليم الفحص - أنجرة إقليم العرائش إقليم الحسيمة إقليم شفشاون إقليم وزان	عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأماك الدولة بطنجة	محسن كتامي، المدير الجهوي لأماك الدولة بطنجة
خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي	عمالة الدار البيضاء التي تضم : * عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا : * عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان : * عمالة مقاطعات عين السبع - العي المجدي : * عمالة مقاطعة العي الحي : * عمالة مقاطعة عين الشق : * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي : * عمالة مقاطعات ابن مسك : * عمالة مقاطعات مولاي رشيد : عمالة المجددية إقليم الجديدة إقليم النواصر إقليم مديونة إقليم بنسليمان إقليم برشيد إقليم سطات إقليم سيدي بنور	عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأماك الدولة بالدار البيضاء	حفيظ الحر، المدير الجهوي لأماك الدولة بالدار البيضاء

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4186.19 صادر في
5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441
(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين
مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم
من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

- من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- من الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003
الحامل عنوان « الحساب الخاص باستبدال أماك الدولة »
وذلك فيما يخص :

- مصاريف التعرف والتحديد وتحفيظ العقارات التابعة لأماك
الدولة ؛

- مصاريف إعداد قانون الملكية المشتركة والمخططات المعمارية
والملفات الطبوغرافية ؛

- شراء عتاد طبوغرافي ؛

- الأتعاب ؛

- الرسوم القضائية ؛

- مصاريف الإشهار والإعلان ؛

- مصاريف حراسة البنايات التي هي في ملك الدولة ؛

- مصاريف التنظيف ؛

- صيانة وإصلاح مباني أماك الدولة غير المخصصة أو الجماعية ؛

- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

- مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4191.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم البحصي والسيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرفان من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2819.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

محمد الزاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة	مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة	عمالة وجدة-أنجاد إقليم الناظور إقليم الدريوش إقليم جرادة إقليم بركان إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيج	خازن عمالة وجدة
عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس	عمالة فاس عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان إقليم تاونات إقليم تازة إقليم الرشيدية إقليم ورزازات إقليم ميدلت إقليم تنغير إقليم زاكورة	خازن عمالة فاس
مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير	رشيد لهلل، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة إنزكان-آيت ملول إقليم اشتوكة-آيت باها إقليم تارودانت إقليم تيزنيت إقليم طاطا إقليم كلميم إقليم آسا - الزاك إقليم طانطان إقليم سيدي إفني	خازن عمالة أكادير
هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون	إقليم العيون إقليم بوجدور إقليم طرفاية إقليم السمارة إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3323.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4160.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان الصمار، مدير المنشآت العامة والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من ميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان الصمار أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة والسيدتين زينب العلوي، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالتنظيم والموارد ومريم الحلوي، المتصرفة من الدرجة الثانية، رئيسة مصلحة الشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2807.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4167.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «القسم الإداري» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي تفرنتي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ونوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة ومحمد فاضل المختاري، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخرينة والتكاليف المشتركة وياسين العسري، رئيس مصلحة برمجة الميزانية والسيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وخديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2800.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4169.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصاً الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة، أمراً مساعداً بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي تفرنقي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ونوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة ومحمد فاضل المختاري، رئيس مصلحة الحسابات الخصوصية للخرينة والتكاليف المشتركة وياسين العسري، رئيس مصلحة برمجة الميزانية والسيدات عزيزة التازي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة وخديجة إدجاير، رئيسة مصلحة المشتريات ووفاء بن خضراء، رئيسة مصلحة المركزة المحاسبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2801.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4183.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصاً الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نبيل الأخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمراً مساعداً بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي والسرغيني ضعيف وحاتم الريفي وهشام حبوبة ونجيب إسواني وحسن بوجمعي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2783.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 528.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

- Grade de maître ès arts (M.A) en sociologie, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Faculté des sciences humaines - Canada - le 14 juin 2011, assorti du grade de bachelier ès arts (B.A) en animation et recherche culturelles, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 16 mai 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 529.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention: philosophie et sciences de l'éducation, spécialité: sciences de l'éducation et de la formation, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne-France - le 13 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتسيير المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 531.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في علم النفس الإكلينيكي والمرضي :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées psychologie clinique et pathologique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - Créteil - France - le 6 juillet 2004, assorti de la maîtrise psychologie, préparée et délivrée au siège de l'Université de Toulouse le Mirail - France - le 11 juillet 2001,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 530.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الترجمة والترجمة الفورية :

- Titulo universitario oficial de licenciada en traducción e interpretación, preparé et délivré au siège de la Universidad de Granada-Espagne - le 4 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 532.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية (العقيدة والفلسفة) :

- بكالوريوس في الدراسات الإسلامية، العقيدة والفلسفة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعة العالمية، بيروت - لبنان، 11 يونيو 2018، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 533.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفلسفة :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الفلسفة المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - الدوحة - قطر بتاريخ 30 ماي 2019 مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الفلسفة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 535.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Contrastif, lexique : discours

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences du langage, spécialité : contrastif, lexique, discours, à finalité recherche, délivré par l'Université - Paris 13 Sorbonne Paris Cité (membre de la Comue Université Sorbonne Paris Cité) - France - le 19 décembre 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون، مسار : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 534.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفلسفة :

- ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الفلسفة المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - الدوحة - قطر بتاريخ 3 يونيو 2018 مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الفلسفة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 537.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في البيئة والتنمية المستدامة :

- Grade de master dans la spécialité science de l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Université Tongji - République populaire de Chine - le 31 décembre 2013,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية في الدراسات الإنجليزية مسار : أدب المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 536.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Communication et éducation audiovisuelle :

- Titulo oficial de master universitario en comunicacion y educacion audiovisual por las Citadas Universidades, preparado y entregado en el sede de la Universidad de Huelva y la Universidad internacional de Andalucia - España - le 25 septiembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 539.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

- Degree of master of science in education, préparé et délivré au siège de Brooklyn College of the City University of New York - United State - le 1^{er} juin 2017, assorti du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Hunter College the City University of New York - United State - le 31 janvier 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 538.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

- Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Hunter College the City University of New York - United State- le 31 janvier 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 540.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الترجمة وعلم اللغة :

- Akademischen grad bachelor of arts sprache, kultur, translation arabisch, deutsch, französisch, préparé et délivré au siège de Johannes Gutenberg Universitat Mainz - Allemagne - le 28 mars 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 541.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

- Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré par l'Université Toulouse II - (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France - le 20 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 543.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم الإعلام والتواصل :
- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention: information et communication, spécialité : E-rédactionnel, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France, le 24 janvier 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة الأساسية، مسلك : دراسات فرنسية، تخصص : لغة، ثقافة، آداب المسلمة من كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 542.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفلسفة :
- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الفلسفة المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر بتاريخ 30 ماي 2019، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : مسلك الفلسفة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 544.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللسانيات والمعمجية العربية :

- Degree of master of social sciences and humanities- linguistics and arabic lexicography, préparé et délivré au siège de Doha Institute for graduate studies - Qatar - le 30 mai 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات العربية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 545.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغة والثقافة الإيطالية :

- Laurea in lingua e cultura italiana per l'insegnamento agli stranieri e per la scuola, préparée et délivrée au siège de la Università per Stranieri di Siena - Italie - le 2 novembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 547.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللسانيات والديداكتيك :

- Diplôme de master des sciences humaines et sociales, mention : linguistique, spécialité : linguistique et didactique, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 7 janvier 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون العام باللغة العربية، تخصص : الدراسات الإدارية والمالية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 546.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في تدريس اللغة الفرنسية (لغة أجنبية) :

- Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : Français langue étrangère, délivré par l'Université de Besançon (membre de la communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche-Comté) - France - le 30 novembre 2018,

مشفوعة بدبلوم الإجازة في الدراسات الأساسية في : علم الاجتماع، مسار سوسولوجيا الظواهر الحضرية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 561.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في : Economie et gestion

- Diplôme d'études universitaires générales droit, économie, gestion, mention : économie, gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne - Versailles - France - le 8 juin 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 582.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في : Economie

- Degree of associate of applied business - business management - small business management, préparé et délivré au siège de Cuyahoga Community College, city of Cleveland in the state of Ohio - USA - en août 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 596.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Systèmes informatiques et logiciels :

- Diplôme de licence professionnelle systèmes informatiques et logiciels, spécialité : administrateur de systèmes dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - Montpellier - France - le 18 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 588.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance des marchés :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Rouen grade de master, préparé et délivré au siège de Neoma business school - Rouen - France - le 24 février 2014,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 597.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Innovation alimentaire :

- Degree of doctor of philosophy in food innovation from the doctoral program in life science innovation of the school of integrative and global majors, préparé et délivré au siège de University of Tsukuba - Japon - le 25 septembre 2019,

مشفوعة بالماستر في العلوم والتقنيات، مسلك : البيوتكنولوجيا والتنمية المستدامة للموارد الزراعية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 598.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie et biotechnologie appliquées :

- Titolo di dottore di ricerca in scienze biologiche e biotecnologie applicate, préparé et délivré au siège de la Università degli studi di Torino - Italie - le 27 février 2015,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، مسلك : horticulture المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.